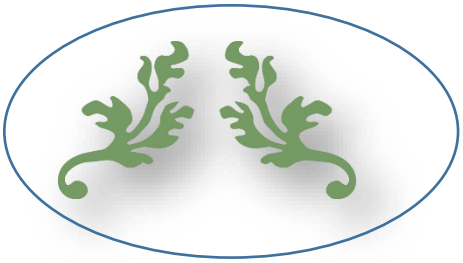

رسالة في شهر رمضان وصيامه

الباحث: محمد آدم ديري بولي

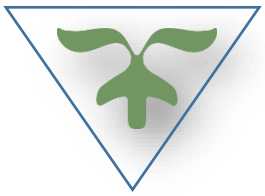

المشرف: الشيخ الأستاذ/جامع هيبي جامع

التحقيق: الشيخ الأستاذ عبد الله عبد عمر

الطبعة الأولى 1441هـ-2020م

مدينة بوصاصو- بونتلاند - الصومال

إتصل بالرقم:00252907382349 أو 00252616131402 أو البريد الإلكتروني:samow244@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإستدلال

قال الله تعالى: {يا أيهاالذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}[1]

[1]- البقرة الآية (183)

الإهداء

أهدي لهذه الرسالة الرمضانية:-

- إلى روح أبي العزيز-**آدم ديريه بولي**- رحمه الله رحمة واسعة وغفر الله له ذنوبه وجعل مثواه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
- وإلى أمي العزيزة -**فاظمة علي توي** -بارك الله لها في عمرها وأصلح لها دنياها وآخرتها ووفّقها مما يحبه الله ويرضاه،ويحفظها من كل بلاء ومكروه،وفتنة الدنيا وعذاب الآخرة وثبّت قلبها على دينه.
- وإلى أخي الكريم-**عبدالوهاب آدم**-وأختي العزيزة-**مريم آدم**- بارك الله لهما في عمرهما وغفرلهما ذنوبهما، وحسن عملهما ويحميهما من كل بلاء ومكروه ومن فتنة الدنيا وعذاب الآخرة.
- وإلى أخواي الشقيقان **أبوبكر آدم** و **أحمد آدم** ، وجميع مابقي من إخواني وأخواتي وزوجتي وذريتي وأصحابي وأقاربي وجميع عشيرة آل أبي وآل أمي غفرالله لهم ويحفظهم من فتن الدنيا وعذاب الآخرة.
- وإلى طلاب العلم في المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات في الصومال وخارجها.
- وإلى كل المسلمين والمسلمات فى أنحاء العالم.

هيكل البحث:-

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس وذلك كالتالي:-

المقدمة وتحته:-

عنوان البحث(رسالة في رمضان وصيامه)

البسملة

الإستدلال

الإهداء

هيكل البحث

الشكر والتقدير

المقدمة

المباحث وتحته:-

المبحث الأول: مفهوم صوم رمضان ومنزلته وفضله:-

وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة وشرعا

المطلب الثاني: تعريف رمضان لغة وشرعا

المطلب الثالث: منزلة شهر رمضان وفضله

المطلب الرابع: منزلة صيام رمضان وفضله

المبحث الثاني: أنواع الصوم وأركانه ومشروعيته والحكمة فيه وحكمه:-

وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أنواع الصوم

المطلب الثاني: أركان الصوم

المطلب الثالث: مشروعية الصوم

المطلب الرابع: الحكمة في مشروعية الصوم وحكمه

المبحث الثالث:سنن في رمضان، وشروط الصوم،ومبطلاته:-

وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول:التحري في ليلة القدر وتعجيل الإفطار وتأخير السحور

المطلب الثاني: قيام الليل في رمضان

المطلب الثالث: شروط الصوم

المطلب الرابع: مبطلات الصوم

المبحث الرابع: الإعتكاف في رمضان ومسائل في الصوم:-

وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الأعتكاف، ومشروعيته، وحكمه

المطلب الثاني: زمانه وبداية وقته، ومقاصده، ومايجوز للمعتكف

المطلب الثالث: شروط الإعتكاف، وأركانه، ومحظوراته

المطلب الرابع: مسائل في الصوم

المبحث الخامس:ما بعد رمضان؟:

وتحته ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:زكاة الفطر

المطلب الثاني:صلاة عيد الفطر

المطلب الثالث:صيام الست من شوال

الخاتمة:-

وفيه أهم نتائج البحث والختم

الفهارس

وتحته:-

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

الشكر والتقدير

أشكر أولاً لله الحميد ذوالرحمة والغفران الذي وفقني هذا العمل النبيل وكتابةالعلم في الدين،وأسأله المزيد من فضله بأن أستمرّ وأداوم على هذه الخصلة ويجعلها نافعاً للمسلمين وخالصاً لوجهه.

ثم أشكر لوالديّ –أبي العزيز الشيخ **آدم ديري بولي**،وأمي الرحيمة السيدة **فاظمة علي توي**– اللذان ربّياني بتربية صحيحة وهذّباني بأحسن الأخلاق؛ ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً وابنِ لهما عندك بيتا في الجنة الفردوس الأعلى ونجهما من فتنة الدنيا وعذاب الأخرة.

ثمّ أشكرلأخي العزيز الشيخ **عبد الوهاب آدم**، وأختي الكريمة السيدة **مريم آدم**، فقد ساهما مكانة لاأنساها مدى عمري جزى الله عنهم خيراً.

وأشكر كذلك وهم الأولى بالشكر لجميع أساتذتي من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الجامعية؛ وخاصة مدرسي جامعة شمس العلوم للدعوة وأصول الدين في مدينة بوصاصو فقد أصبحوا سبب لتعليمي في الدين والتفقه فيه،وأشكرخاصاً للمشرف في هذا البحث الأستاذ:**جامع هيبي جامع**،والمحقق الشيخ **عبد الله عبد عمر**،وكل من ساهمني فيه بفكرةأو تشجيع أو أيّ آخر.

فجزى الله عنهم أحسن الجزاء وأزكاه وأطيبه، ووفقهم مما يحبه ويرضاه،وكتب الله لهم في ميزان حسناتهم وسقاني وهم من حوض الكوثر الذي من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً.

الباحث:محمد آدم ديري بولي

بدأت كتابة هذا البحث في يوم/الخميس

1–رمضان–1441هـ الموافق 23–أبريل–2020م

منطقة الشرق(بَرِي)– مدينة بوصاصو–بونتلاند–الصومال

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا،أنزل الكتب السماوية في شهررمضان وأرسل خير الأنام ونزل عليه القرءان في رمضان، ونصر للمسلمين في غزوة بدر وفتح لهم مكة المكرمة في رمضان، نحمده على إنعامه ورحمته ونشكره على فضله ومزيده؛ جعل هذا الشهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل في لياليها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر من قام فيها إيماناً واحتساباً غُفرله ماتقدم من ذنبه، فكم من نعمة أنعمت علينا لم نؤدّ شكرها وإن أردنا أن نعدّها فلا نحصيها،فارحمنا ياربنا فإنك بنا راحم ولاتعذبنا فإنك علينا قادر،وصلوات ربي وسلامه على الرسول النبي الأمي سيد الأنام وصاحب الشفاعةالعظمى؛ الذي قد بلّغ ما أُنزل عليه من ربه وأدى حق الله وحق عباده؛ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على النهج القويم والصراط المستقيم، أمابعد:-

فلقد اخترت أن أتكلم موضوع حول**(رسالة في شهررمضان وصيامه)؛** لمافيه من فوائد رمضانية ومسائل ينتفع منه الصائم؛واعلم أن الصوم عبادة من أجلّ العبادات وأحد من أركان الإسلام وهو العمل الوحيد الذي ذكر الله تعالى أنه له؛ بقوله: "الصوم لي وأنا أجزي به" إذ أن الأعمال كلها لله لكن الصوم أخلص الأعمال وأبرها لله؛ فالصلاة والزكاة والحج يراك الناس ويعلموك إذا أنت من أهل الصلاة وغيرها لكن لايحققون أأنت صائم أم مفطر لأنه لا يعلم ولايراها الصائم إلّا الله فلا بدّ لكل مسلم أن يتعلم شروطها ومبطلاتها وأحكامها؛وهذا الموضوع قدتكلم كثير من علماء المسلمين ومشايخهم وكبارُ باحثيهم؛فأحببت أن أتبع سلوكهم وطريقهم؛ وسوف أتبع إن شاء الله في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والعلمي إذ أقوم بنقل الأدلة من القرءان وكُتب الأحاديث الشريفة وشروحها وأقوال العلماء ومصنّفات المشايخ والباحثين حول هذا العنوان بقدر الإمكان،وسيكون إن شاء الله مستفيذاً للقارئ والسامع

ومختصراً حسب الإستطاعة والإمكان وأستعين الله أن يُيسّر لي في بدايتها ونهايتها،وأرجو الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم،ليس قالصاً،وأن ينفع بها لي وللمسلمين جميعا إنه قريب مجيب.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه:محمد آدم ديري بولي

المبحث الأول:مفهوم صوم رمضان ومنزلته وفضله:وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول:تعريف الصوم لغة وشرعا

المطلب الثاني:تعريف رمضان لغة وشرعا

المطلب الثالث:منزلة شهر رمضان وفضله

المطلب الرابع:منزلة صيام رمضان وفضله

المطلب الأول:تعريف الصوم لغة وشرعا:-

أولا:تعريف الصوم لغة:-

{صام-صومًا وصيامًا واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والنكاح، فهو صائم وهو صوم (س) وصومان، وهم صيام وصيام وصوام وصوم وصيم وصيامى،وصوم أو هو اسم جمع.

وعن الكلام و-عن السير-:أمسك.

وكذا يطلق الصوم:[في اللغة]**مصدر** صام، وهوالإمساك عن الطعام والشراب.وعن الكلام بمعنى الصمت.قال أبو عبيد:كل ممسك عن كلامٍ أو طعامٍ أو سيرٍ، فهو صائم}[1]ويقال الصوم مأخوذ من:{ص و م:صامَ يَصُوم، صُمْ، صَوْمًا وصِيامًا، فهو صائم(و)صام الشَّخصُ: أمسك "صام عن فعل الشَّرِّ"صام عن الكلام: صَمَتَ}[2].

ثانيا:تعريف الصوم شرعاً:هوعِبَارَةٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[3].

وَ(يقال)**الصوم فِي الشّرعِ**: إمساكٌ مخصُوصٌ وهُو الإمسَاكُ عَن الأَكلِ والشُّربِ وَالجِمَاعِ وَغَيرِهِمَا مِمّا وَردَ به الشّرعُ فِي النّهَارِ عَلَى الوَجهِ المشرُوعِ ويَتبعُ ذَلِكَ الإمساكُ عَن اللّغوِ وَالرّفثِ وغَيرِهِمَا مِن الكلامِ الْمُحرّم والمكرُوهِ لِوُرودِ الأَحادِيثِ بِالنّهي عَنها فِي الصّومِ زِيادةً عَلى غيرِهِ فِي وقتٍ مَخصُوصٍ بِشُروطٍ مَخصُوصَةٍ.[4]

(قَالَ)أَبُوبَكرٍ السَّرَخْسِيُّ[5]:رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَ(الصوم)فِي الشَّرِيعَةِ**: عِبارَة عَن إمسَاك مخصوصٍ، وهوَ الكفُّ عن قضاءِ الشّهوتينِ شهوةِ البطْن وشهوةِ الفرْجِ من شخصٍ مَخصوصٍ، وهوَ أَن يكونَ مُسلمًا طَاهِرًا مِن الحيض والنّفاس وفي وقتٍ مخصُوصٍ، وهوَ مَا بعد طُلُوعِ الفجْرِ إلَى وقتِ غُروبِ الشّمسِ بصِفةٍ مَخصوصةٍ، وهوَ أن يَكونَ على قَصدِ التّقَرُّب فَالِاسمُ شَرعِيٌّ فيه مَعنَى اللُّغَةِ[6].

---

[1]- معجم متن اللغة:أحمد رضا جـ/3 ص/520-521

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، ط/1، 1429 هـ - 2008 م جـ/2 ص/1337

[3]- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) جـ/3 ص/104

[4]- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) جـ/1 ص/556

[5]- الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الزَّاهِدُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ المتوفى: 483هـ)

[6]- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي جـ/3 ص/54

المطلب الثاني:تعريف رمضان لغة وشرعا:-

أولا:تعريف رمضان لغة:-

{ر م ض: (الرَّمَضُ) بِفتحَتَينِ:شِدّةُ وَقْعِ الشّمسِ عَلَى الرَّملِ وَغيرِهِ والأرضُ (رَمْضَاءُ) بِوَزنِ حَمرَاءُ وَقَدْ (رَمِضَ) يَوْمُنَا اشتَدَّ حَرُّهُ وَبَابُهُ طَرِبَ وأرضٌ (رَمِضَةٌ) الحِجارَةِ. وَ (رَمِضَتْ) قَدَمَهُ أيضًا مِنَ الرَّمْضَاءِ أَيِ احتَرَقَت. وَفِي الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى» أَيْ إِذَا وَجَدَ الفَصِيلُ حَرَّ الشّمسِ مِنَ الرَّمضَاءِ يَقُول:صَلَاةُ الضّحَى تِلكَ السَّاعَةَ. و(أَرْمَضَتْهُ) الرَّمْضَاءُ أَحْرَقَتْهُ. وَشَهرُ (رَمَضَانَ) جَمْعُهُ (رَمَضَانَاتٌ)}[1].

ثانيا:تعريف رمضان شرعا:-

رَمَضَانُ:إِسْمٌ لِلشَّهْرِ-التاسع الذي بعدشعبان وهومن الأشهرالعربية التي تعرف بالقمرية أوالهلالية، أوالهجرية؛وهوشهر الصبر وشهرالمواساة وهوشهرنزول القرءان وأيضا شهرنزول الكتب السماوية.

قِيل:وسمي رمضان من الرمض وهو:شدة الحر؛لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماءالشهور.. وافق أن الشهر المذكور كان شديد الحرفسموه بذلك,ككماسمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع.

وقيل:لأنه يرمض الذنوب:أي:يحرقهاوهو ضعيف؛لأن التسميةبه ثابتةقبل الشرع؛وجمعه:رمضانات وأرمضاء.قَالَ بَعضُ العُلمَاءِ يُكرهُ أَن يُقَالَ جَاءَ رَمضانُ وَشِبهُهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ وَلَيْسَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَليهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تَعالَى وَلَكن قُولُوا شَهرُ رمضَانَ»[2] وَهذَا الحدِيثُ ضَعّفهُ البيهَقِيّ وَضَعفُه ظَاهرٌ لأنّه لَم يُنقَل عن أحدٍ مِن العُلَمَاءِ أَنَّ رَمَضَانَ مِن أَسماءِ اللهِ تَعَالَى فَلَا يُعمَلُ بِهِ وَالظّاهِرُ جَوَازُهُ مِن غَيرِ كَراهةٍ كمَا ذهبَ إِلَيهِ البُخاريّ وجَمَاعةٌ مِن الْمُحَقِّقِينَ لأنّهُ لَم يَصحّ فِي الكرَاهَة شَيءٌ وَقَد ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصّحِيحَةِ مَا يَدلّ عَلَى الجَوَازِ مُطلَقًا كَقَولِهِ «إِذَا جَاءَ رَمَضانُ فُتِحَت أَبوَابُ الجَنّة وغُلّقَت أَبوابُ النَّارِ وَصُفّدَت الشّيَاطِينُ[3]».وَقالَ القَاضِي عِياضٌ وَفِي قَولِه «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ استِعمالِهِ مِن غَيرِ لفظِ شَهرٍ خِلَافًالِمَن كَرِهَهُ مِن العُلمَاءِ[4].

---

[1]- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: 666هـ) ط/5 ص/128

[2]- البيهَقِيّ في السنن الكبرى7693 وابن الجوزي في الموضوعات187/2

[3]- البخاري 3277ومسلم 1079 والنسائي 2100

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"بتصرف" أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:نحو 770هـ) جـ/1 ص/238

المطلب الثالث:منزلة شهر رمضان وفضله:-

أولا:منزلة شهر رمضان:-

قال ابن الجوزي[1]:{هذا شهر ليس مثله في سائر الشهور ولافضلت به أمة غير هذه الأمة في سائر الدهور الذنب فيه مغفور والسعي فيه مشكور والمؤمن فيه محبور والشيطان مبعد مثبور والوزر والإثم فيه مهجور وقلب المؤمن بذكر الله معمور وقد أناخ بفنائكم وهو عن قليل راحل عنكم شاهد لكم وعليكم مؤذن بشقاوة أو سعادة أو نقصان أو زيادة وهو ضعيف مسئول من عند رب لا يحول ولا يزول يخبر عن المحروم منكم والمقبول فالله الله أكرموا نهاره بتحقيق الصيام واقطعوا ليله بطول البكاء والقيام فلعلكم أن تفوزوا بدار الخلد والسلام مع النظر إلى وجه ذي الجلال والإكرام ومرافقةالنبي عليه الصلاةوالسلام}[2].

ثانيا:فضل شهر رمضان[3]:-

وهنا نذكر بعضاًمن فضائل شهر رمضان ومنها:-

1-رمضان شهرنزول القرآن والكتب السماوية:عن واثلةبن الأسقع عن الرسولصلى الله عليه وسلم: "أنزلت صحف إبراهيم أول ليلةمن رمضان،وأنزلت التوراةلست مضت من رمضان،وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان،وأنزل الزبور لثمان عشر خلت من رمضان،وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان"[4].قال تعالى:(شهررمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى...)[5].

2-رمضان شهر التراويح والتهجد:شهر رمضان شهر المصالح، شهر التهجد والتراويح، واهاً لأوقاته من زواهر ما أشرفها، ولساعاته التي كالجواهر ما أظرفها، أشرقت لياليها بصلاة التراويح، وأنارت أيامها بالصيام والتسبيح، حليتها الإخلاص والصدق، وثمرتها الخلاص والعتق. فطوبى لعبد صام نهاره، وقام أسحاره...يا حسنه ومصابيح النجوم تزهر،والناس قد ناموا وهو في الخير يسهر، غسل وجهه من ماء عينه وعَين العين أطهر.

---

[1]- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

[2]-بستان الواعظين ورياض السامعين جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ط/2 ص/215-216

[3]- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني"بتصرف" ج/1 ص/183-358

[4]- حسن: رواه الطبراني في "الكبير" عن واثلة، وأحمد في "مسنده"، وابن عساكر، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" رقم (1509) .

[5]- البقرة: 185

3–رمضان شهر تكفير الذنوب:قال رسول الله ﷺ:"أتاني جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله، قل:آمين، فقلت:آمين،قال:يا محمد،من أدرك شهر رمضان فمات ولم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت:آمين، قال:ومن ذُكرت عنده فلم يُصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل:آمين،فقلت:آمين"[1].

وقال ﷺ:"رغم أنف[2]رجل ذُكرت عنده فلم يصل على، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفرله،ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة"[3]

4–رمضان شهر الجود والإحسان: هذا شهر الجود والمواسات، والجود من معالي الأخلاق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:{كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، وكان جبريل يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلمحين يلقاه جبريل أجودبالخير من الريح المرسلة[4]، وزاد أحمد في آخره "لا يسأل عن شيء إلى أعطاه". قال ﷺ:"إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجودة، يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها"[5]. وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ–عن ربه قال: "يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر"[6]؛

والله سبحانه وتعالى أجود الأجودين، وجُوده يتضاعف في أوقات خاصة:كشهر رمضان، وفيه أنزل:(وإذاسألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)[7].

---

[1]– صحيح: رواه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وصححه الألباني فى "صحيح الجامع" رقم (75) .

[2]– رغِم: بالكسر أي لصق بالرغام أي: التراب هذا أصله، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف.

[3]– صحيح: رواه الترمذي في الدعوات، وقال: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح، وقال بن حجر: له شواهد، وقال الألباني: وإسناده حسن، وأخرج منه الحاكم (549/1) الفقرة الأولى من هذا الوجه، وأخرج مسلم الفقرة الأخيرة منه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (رقم 927) ، و"صحيح الجامع" رقم (3510)

[4]– صحيح البخاري4711 ومسلم 2308 وصحيح ابن حبان 3440 والبيهقي 8298

[5]– صحيح: رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن سهل بن سعد، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" رقم (1800) .

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر(رقم 2577) والبخاري في أدب المفرد 490 وابن ماجه 4257 وأحمد 21540

[7]– البقرة 186

5–رمضان شهر العتق من النيران:ومن سابغ جود الله وعظيم كرمه تفضله في هذا الشهر بعتق عباده من النيران فعن أبي أمامة رضي الله عنه،عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَقال:"لله عند كل فطرعتقاء"[1].

6–رمضان شهر فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران:عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"إذا جاء رمضان، فُتحتْ أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين"[2].وقالصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفّدت[3]الشياطين،ومردة الجن،وغلقت أبواب النار،فلم يفتح منهاباب،وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منهاباب،ويناد مناد:ياباغي الخيرأقبل،ويا باغي الشر أقصر،ولله عتقاءمن النار،وذلك كل ليلة"[4]؛وفي روايةابن خزيمة:الشياطين مردةالجن أي بغير واو.

7–رمضان شهر الشكر:رمضان شهر الشكر والحياء..ولو سجدنا لله على إبر الشوك إلى يوم لقياه ماقدرنا حق عطاياه..فكيف بنعم الله وفضله في رمضان شكرعلى الإسلام وكفى بهانعمة! أم شكر على نعمة البقاء وإدراك رمضان ونحن أحياء؟ أم شكرعلى غفران الذنوب؟ أم شكرعلى فتح أبواب الجنان؟ أم شكرعلى غلق أبواب النيران؟أم شكرعلى تصفيد الشياطين؟أم شكرٌ على إجابة الدعاء؟أم شكرعلى .....قال تعالى:(ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون)[5]

8–رمضان شهر الدعاء المستجاب:إن لم يكن رمضان وقت الدعاء المستجاب ففي أي شهر يكون الدعاء؟ وهو وقت الشفاة الذابلة والطاعة الكاملة، والبطون الضامرة،وقت نزول الملائكة، ووقت فتح أبواب الرحمة وأبواب السماءقال تعالى:(وإذاسألك عبادي عني فإني قريب أجيب)[6]

9–رمضان شهر مضاعفة الأجرعن النبي صلى الله عليه وسلم:قال:"عمرة في رمضان تعدلحجة"[7] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"عمرة في رمضان كحجة معي"[8]

---

[1]– صحيح: قال المنذري: رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني والبيهقي، وقال: هذا حديث غريب من رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (991) .

[2]– البخاري 3277ومسلم 1079 والنسائي 2100

[3]– صفدت: بضم الصاد وتشديد الفاء أي شدت بالأغلال.

[4]– صحيح: رواه الترمذي 682 وابن ماجه 1642 وابن خزيمة في "صحيحه"، والبيهقي عن أبي هريرة.

[5]– البقرة 185

[6]– البقرة: 186

[7]–رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن جابر، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وابو داود والترمذي وابن ماجه عن أم معقل، وابن ماجه عن وهب بن خنيس والطبراني في الكبير عن ابن الزبير.

[8]– صحيح: رواه سموية عن أنس وصححه ابن العربي والسيوطي والألباني في صحيح الجامع.

10–رمضان غنم للمؤمن ونقمةللفاجرقال أبوهريرة:بمحلوف رسول الله أنه ماأتى على المسلمين شهرٌ خير لهم من رمضان،ولا أتى على المنافقين شهرٌشرّلهم من رمضان وذلك لما يعدّ المؤمنون فيه من القوة للعبادة،وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم وغَنْم للمؤمن يغتنمه الفاجر"[1]

11–رمضان شهر تفتح أبواب السماء وتغلق أبواب الجحيم:قال رسول الله ﷺ:"أتاكم شهررمضان،شهرمبارك،فرض الله عليكم صيامه،تفتح فيه أبواب السماء،وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَل فيه مردة الشياطين،لله فيه ليلة خير من ألف شهر،من حرم خيرها فقد حرم"[2].

12–رمضان شهر تربية المجتمع:"وذلك أن الصائم حين يرى الناس من حوله صياماً كلهم فإن الصوم يكون يسيراً عليه، ويحس بالتلاحم مع المجتمع الذي يربطه به جانب عبادي يلتقي عليه الجميع". رمضان شهر ليلة القدر:وليلة القدر ليلة يفتح فيها الباب، ويقرب فيها الأحباب، ويسمع الخطاب ويرد الجواب ويُسنى للعاملين عظيم الأجر.

13–هي ليلة عتق ومباهاة، وخدم ومفاجأة، وقربة ومصافاة:قال تعالى:(إنا أنزلناه في ليلة القدر* وما أدراك ما ليلة القدر*ليلة القدر خير من ألف شهر*تنزل الملائكة والروح فيها.....)[3].

14–رمضان شهر الجهاد والفتوحات:في رمضان كوّن المسلمون أول سرية بقيادة حمزة بن عبد المطلب ثم سرية عبيدة بن الحارث وذلك لبث الرعب في قلوب الأعداء سنة1هـ؛ووقعت غزوة بدرالكبرى سنة 2هـ؛ وعبّأ الرسول ﷺ جيشاً في المدينة لصدّ عدوان المشركين الذين كانوا يستعدون للثأر لقتلاهم في غزوة بدر سنة3هـ؛واستعد الرسول ﷺ لغزوة الخندق أو غزوة (الأحزاب)سنة 5هـ؛وبعث سرية غالب بن عبد الله المؤلفة من 130مسلماًلقتال بني عبد الله ابن ثعلبة 6هـ؛وكان الفتح الأعظم"فتح مكة"الذي أعزالله به الإسلام سنة 8هـ.

وهدم الأصنام في رمضان سنة 8هـ؛وصنم اللات رمضان سنة9هـ.

وكانت عودة الرسول ﷺ من غزوةتبوك سنة9هـ.

---

[1]– رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح رقم الحديث (8350) ، وضعفه الألباني، وفي رواية البيهقي "ونقمة للفاجر".

[2]– حسن: رواه النسائي والبيهقي عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (989 ج4181) .

[3]– القدر 1-5

المطلب الرابع:منزلة صيام رمضان وفضله[1]:وللصيام منزلة خاصة بين الأعمال؛ومما أجمع عليه المسلمون أن الصيام أفضل العبادات وتقدم بيان عظم نتائجه من تقوى الله تعالى..ومما يدل على علوّ منزلته وعظم مكانته أن الله تعالى اختصه لنفسه دون سائرالأعمال وتولى الجزاء عليه لعظيم أجره كمافي الحديث القدسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"قال الله عز وجل:كل عمل ابن آدم له الحسنةبعشرة أمثالها إلاالصوم فإنه لي وأنا أجزي به[2]"ويعد هذا الحديث أعظم مبرز ومظهرٍ لفضل الصيام وبيان منزلته عندالله وهذاالجزءمن الحديث فيه مسألتين**الأول**:بيان أجرالأعمال ومضاعفتها **الثاني**:منزلة الصوم عند الله تعالى؛أما مضاعفة الأعمال فقد نص هنا عن الحسنة بعشر أمثالها.

وهذا مبدأ عام تقررليلة الإسراءوالمعراج لمافرض الله على الأمةخمسين صلاة وراجع النبي صلى الله عليه وسلم ربه في التخفيف حتى استقرت إلى خمس وقال الحسنة بعشرأمثالها فكانت الصلوات الخمس بدلاً من الخمسين صلاةالأولى وتقرر مبدأ في الإسلام وحداً أدنى لمضاعفةالأجرعندالله.**أماالحدالأقصى** فلاحدّ له فقد يضاعف الأجر بحسب الأعمال أو باعتبار حال أهلها فمنها مايضاعف إلى مائة ومنها إلى سبعمائة. بل وأضعاف كثيرة وإلى ما لا يعلم قدره إلاالله.فمن الأعمال التي تضاف إلى سبعمائة وأكثر الإنفاق في سبيل الله لعظم منزلةالجهاد لقوله تعالى{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ...}[3]وقدجاءفي الحديث قالصلى الله عليه وسلم:الأعمال عندالله عزّوجل سبع:عملان موجبان وعملان بأمثالهما،وعمل بعشرأمثاله،وعمل بسبعمائةوعمل لايعلم ثوابه إلّا الله عزّوجل؛فأمّاالموجبان فمن لقي الله يعبده لايشرك به شيئاوجبت له الجنة ومن لقي الله قدأشرك به وجبت له النار؛ومن عمل سيئةجزي بها ومن أراد أن يعمل حسنةفلم يعملها جزي مثلها،ومن عمل حسنةجزي عشرا.ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته الدرهم بسبعمائةوالدينار بسبعمائة والصيام لله لايعلم ثواب عامله إلاالله عزوجل[4]"ففي هذاالحديث تفاوت الأعمال**موجبان** للجنة أوالنار كماقال تعالى{إِنَّ اللَّهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}[5]وقالصلى الله عليه وسلم:من قال لاإله إلاالله...[6]

---

[1]- استقبال المسلمين لرمضان"بتصرف" عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ ط/ السنة الثامنة (العدد الثاني) 1395هـ 1975م ص/34-37)

[2]- أخرجه البخاري 1904 ومسلم 1151 والترمذي 764 والنسائي 2216 واحمد7693

[3]- البقرة 261

[4]- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 865 بإسناده عن ابن عم،والبيهقي في الشعب 3589

[5]- النساء 48

[6]-أخرجه السيوطي في الجامع وصححه الألباني عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم:(من قال لاإله إلا الله خالصا مخلصا في قلبه دخل الجنة)

وعملان بمثلهماالسيئة بواحدةمالم يتب منهاوالعزم على الحسنة مالم يتمكن من فعلها له حسنة فإن فعلها فله عشرحسنات؛وفي الحديث"من هم بسيئة ولم يعملها وكان تركه إياها لوجه الله فإن له بهذا الترك حسنة[1]"أما الإنفاق في سبيل الله فإنه يضاعف مئات المرات بحسب إخلاص العبادة وقوة رغباتهم وطواعيتهم وإيثارهم لماعندالله تعالى وتقديم غيرهم على أنفسهم ثقة منهم بما عند الله عز وجل.ولو كانوا في حاجةماسة لأن الإنفاق وقت الحاجة والفقر أعظم منه عند السعة والغنى كماقالصلى الله عليه وسلم في فضل الإنفاق أنه جهد المقل وفي الصحة والشباب وهويرجو الغنى ويخشى الفقر لأنه يغالب شح النفس ومصداق ذلك في قوله تعالى:وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2]لأن مقياس الإنفاق بحسب دوافع النفس وأحاسيسها لابكثرة المال وتعداده كما قالصلى الله عليه وسلم:"درهم سبق مائة ألف درهم"فقال رجل كيف يارسول الله؟قال:رجل له مال كثير فأخذمن عرضه أي من جانبه مائةألف تصدق بها،ورجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به"[3] فهذه منزلة الأعمال عمومها وخصوصها من حسنة إلى سبعمائة إلى مائة ألف بحسب الدوافع ونوازع النفس.أما بالنسبة إلى الصوم لأنه فوق هذا كله وهو داخل في خصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِحِسَابٍ}[4]وجاء عنه صلى الله عليه وسلم:"الصوم نصف الصبر[5]" أما المنزلة العظمى للصوم فهي في قولهصلى الله عليه وسلم:"إلاالصوم"مع أن جميع الأعمال لله وجميع الجزاء عليهامن الله تعالى ولكنه خص الصوم بهذه الإضافة فقيل في ذلك إنها إضافةتشريف كالإضافةفي "بيت الله"وقيل لأن الصائم ليس عليه رقيب إلّاالله كمافي الحديث"يدع طعامه وشرابه من أجلي[6] وقيل:لأن الله يحفظه لصاحبه يوم القيامة إذا تقاضى الناس بالحسنات وأخذ ممن عليه الحق من حسناته توفية لصاحب الحق حتى تنفذ فلم يبق إلّا حسنات الصوم فيقول الله:"إلا الصوم فإنه لي.."إلى غير ذلك ممايعظم جوانبها كلها من مراقبة الله تعالى وإخلاص العمل إليه؛ قيل أيضا:إن الله اختصه لنفسه لأن الصائم يتصف بصفة من صفات الله تعالى وهي عدم الطعام والشراب.

---

[1]-حيث قدسي بنحو هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد وغيرهم

[2]-الحشر 9

[3]- أخرجه النسائي 2526 وأحمد 8929 وابن حبان في صحيحه (838-موارد) وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن 695

[4]- الزمر 10

[5]- أخرجه الترمذي 3519 وابن ماجه 1745 وضعفه الألباني في اسلسلة الضعيفة 1329و3811

[6]-البخاري1894 ومسلم1151

المبحث الثاني:أنواع الصوم وأركانه ومشروعيته والحكمة فيه وحكمه: وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول:أنواع الصوم

المطلب الثاني:أركان الصوم

المطلب الثالث:مشروعية الصوم

المطلب الرابع:الحكمة في مشروعية الصوم وحكمه

المطلب الأول:أنواع الصوم[1]:-

الصوم على نوعين: "أ- الصوم الواجب. ب- الصوم المندوب".

الصوم الواجب:ينقسم إلى:-

(أ) **واجب بإلزام الشرع ابتداءً:***كصوم رمضان، والكفارة من الفطر بالجماع في نهاره،وكفارة الظهار،والقتل،وكل منهما شهران متتابعان*وكفارة اليمين،وفدية الأذى في الإحرام،وكل منهما ثلاثة أيام *وفدية التمتع والقران وكل منهما عشرة أيام.*وجزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام. فيصام بدلاً عن كل مدّ يوم.

(ب) ما يجب بالالتزام:النذر،وقد نزله الشارع منزلة ما ألزمه ابتداء من الواجبات.

فهذا ما يتعلق بالصوم الواجب"[2].

الصوم المندوب:وهو ينقسم إلى قسمين:-

(أ) **مطلق**.قد أثنى الله على الصائمين والصائمات ثم قال مجازياً"أعدالله لهم مغفرةوأجراً عظيماً[3]".

(ب) مقيد بزمن: وهو على ضربين:هما **(1) معين**. **(2) ومبهم**.

الصوم المقيد بزمن وهو معين:وهو أنواع:-

النوع الأول: صوم الأشهر: وهي أربعة أزمان:-

(1) الزمن الأول: شهر الله المحرم. (2) الزمن الثاني:شهرشعبان. (3) الزمن الثالث:شهرشوال.

(4) الزمن الرابع: الأشهر الحرم. (5) الزمن الخامس: شهر رجب.

النوع الثاني: صوم الأيام منها:

(1) صوم عشر ذي الحجة. (2) صوم يوم عرفة. (3) صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء.

(4) صوم أيام البيض (5)صوم يوم الاثنين والخميس ومايغتنم من عانى ذلك من الأجر النفيس.

الصوم المقيد بزمن وهو مبهم وهو نوعان:-

أ- غب الصوم وهو إفطار يوم وصوم يوم. ب- ثلاثة أيام من كل شهر.

---

[1]- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني جـ/1 ص/467-468

[2]- "مدارك المرام في مسالك الصيام" للمحدث قطب الدين القسطلاني" (ص 22-23) الأزهر.

[3]-الأحزاب 35

المطلب الثاني:أركان الصوم[1]:-للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته:-

1-الامساك عن المفطراتمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.لقول الله تعالى:(فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)[2].والمراد بالخيط الابيض،والخيط الاسود بياض النهار وسواد الليل.

روي أن عدي بن حاتم قال:لمانزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود)عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهماتحت وسادتي، فجعلت أنظرفي الليل فلا يستبين لي،فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال"إنماذلك سوادالليل،وبياض النهار"[3].

2 -النية[4]:لقول الله تعالى:"ومأأمروا إلّاليعبدوا الله مخلصين له الدين"[5]وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الاعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى"[6].ولابد أن تكون قبل الفجر،من كل ليلةمن ليالي شهر رمضان لحديث حفصة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يجمع[7]الصيام قبل الفجر، فلاصيام له"[8]؛ وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لايدخل اللسان فيه،فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالا لأمر الله تعالى،وطلبا لوجهه الكريم فمن تسحر بالليل،قاصدا الصيام، تقربا إلى الله بهذا الامساك،فهو ناو؛ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار،مخلصا لله،فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر؛ وقال كثير من الفقهاء:إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طعم.قالت عائشة: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:"هل عندكم شئ؟ قلنا:لا، قال:"فإني صائم"[9].

واشترط الاحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي.

وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد: أنها تجزئ قبل الزوال، وبعده، على السواء.

---

[1]- فقه السنة سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، ط/3، 1397 هـ - 1977 م جـ/1 ص/437-439

[2]- البقرة 187

[3]- البخاري 1916ومسلم1090

[4]-أصح الأقوال أنها شرط وليس بركن. أنظر الكتاب نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان لأبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني جـ/2 ص/15

[5]-البينة 5

[6]- البخاري 1 ومسلم 1907

[7]-" يجمع " من الاجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

[8]- رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

[9]- رواه مسلم 1154، وأبو داود 2455 والترمذي 733 والنسائي 2322 وابن ماجه 1701 وأحمد 24266

المطلب الثالث:مشروعية صيام رمضان[1]:-

فيعتبر الصيام كعبادة دينية متقدم التشريع لدى الأمم الماضية،والأساس في هذا المبحث قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2]} فهو مشروع لمن قبلنا؛ ومفروض عليهم ومؤكد بالكتابة علينا وعليهم سواء اتفقت الكيفية أو اختلفت فلكل أمة في فروعها وكيفيات عباداتها شرعة ومنهاج؛ وقد جاءت صور متنوعة لصيام من قبلنا نورد بعضا منها لا للحصر وللاستقصاء ولكن على سبيل النماذج والأمثلة. فمن ذلك ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم:"خير الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماًويفطر يوما[3]" وعنه أنه قال:"أما اليوم الذي أصوم فيه فأتذكر الفقراء، وأما اليوم الذي أفطر فيه فأشكر نعمة الله[4]". ومن ذلك ماجاء في نوع صيام مريم عليهاالسلام في قوله تعالى:{فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداًفَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً[5]}فكان صياما عن الكلام لاإمساكاً عن الطعام.ومن ذلك صيام نبي الله موسى عليه السلام في المواعدة كماقال العلماء عند قوله تعالى:{وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[6]}؛ فقالوا قضى أيامها صائما تهيؤا للملاقاة واستعداداً للمناجاة.وعن نبي الله موسى أيضا صيام يوم عاشوراء شكرا لله أن أنجاه الله من فرعون في ذلك اليوم وتوارث اليهود صيامه عنه إلى أن قدم المدينة وكانوا في الجاهلية يصومونه كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وكانوا يعظمون الكعبة فيه ويجددون كسوتها.**أما أول مشروعية الصيام في الإسلام فكان هو صيام يوم عاشوراء** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه سألهم عن السبب في صيامه فقالوا له: إنه يوم نجى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكرا لله فصمناه وها نحن نصومه، فقال لهم :"نحن أحق بموسى منكم"فصامه وأمر المسلمين بصيامه؛وإن مما يلفت النظر ويستوقف الباحث هو تعظيم هذا اليوم بصيامه لما أجرى الله فيه من الخير وأن للأمة الاحتفاظ بذكرياتها الجليلة والتعبير عنها بما شرع فيها كالصوم في يوم عاشوراء.

---

[1]- استقبال المسلمين لرمضان"بتصرف" عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ) ط/السنة الثامنة (العدد الثاني) 1395هـ 1975م ص/27-31

[2]-البقرة 183

[3]- البخاري 1980 ومسلم 1159 ولنسائي 2388 والترمذي 770

[4]- لم أقف عليه

[5]- مريم 26

[6]- البقرة 51

ثم جاء فرض صيام رمضان في السنةالثانية من الهجرةوقدأشارت نصوص مشروعيته إلى ارتباطه بأعظم مناسبةفي هذا الوجود كله هي انبثاق فجرالهداية وإشراقةشمس الرشاد التي بددت ظلمات الجهالة، ومهدت سبل السعادة يقول جبريل عليه السلام:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[1]فكانت فاتحة الرسالة المحمدية وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاس...[2]}.فكان جديرا بزمن إنزاله تعظيمه بصيامه وإحياءه بقيامه.لتُجَدِدَ الأمة روابطها بربها،وتوثق عهودها بمبادئ دينها ويبقى على جدته لاتبليه الأعوام ولاتوهنه الأيام؛وقد جرت حكمةالعليم الخبير في مشروعية هذا الركن العظيم فبدأبالتدرج أولاً يوم عاشوراء ثم فرض مطلقاًمن غير تحديد{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَاكتب[3]}ثم انتقل من الإجمال إلى التفصيل{أَيَّاما مَعْدُودَاتٍ[4]}وإن كانت لم تقيّدبعدد إلّاأنهامقيدة بجمع القلة أياماًمعدودات شبيه بمافي قوله تعالى في مبيع يوسف عليه السلام{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ}[5]كذلك الأيام المعدودات ليهون على النفوس تقبلها،وقدشرع بادئ ذي بدءعلى التخيير{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[6]}؛ ثم ألزموا به بعد أن توطنت نفوسهم عليه واطمأنت قلوبهم إليه، فحددت لهم أيامه وانتفى عنهم التخييرفي قوله تعالى{شَهْرُرَمَضَانَ الَّذِي أنزل فيه هدى للناس وبينات من الهدى.}[7]

إن للقرآن الكريم منهجاً خاصاً في سبيل تشريع الصيام جملة وتفصيلاًوللصيام خصائص وحكم. لكل عبادةفي الإسلام خصائصها وحكمتها وكلها أنواعُ غذاءٍ للروح تتنوع كأنواع غذاء البدن، فالصلاة:تنهى عن الفحشاء،وتغسل الذنوب وتأتي يوم القيامة نوراًعلى الصراط، والزكاة:طهرة للمال وتزكيةلصاحبها،والحج:منافع للناس عاجلاًوآجلاً هذه هي آثارالصلاة والزكاة والحج فماهي آثارالصيام؛الواقع أنهاكلها عبادةلله تعالى تعبدنابها وأوجبها علينا ولايستطيع إنسان الإحاطةبحكم العبادات لأنها حق لله ولايعلمها إلّا هوغير أننا أشرنا إلى بعض ماجاءت به النصوص فيماتقدم.

---

[1]- العلق 1

[2]- البقرة 185

[3]- البقرة 183

[4]- البقرة 184

[5]- يوسف 20

[6]- البقرة 184

[7]- البقرة 185

المطلب الرابع:الحكمة في مشروعية الصوم وحكمه:-

أولا:الحكمة في مشروعية الصوم:-

الحكمة في مشروعية الصوم فقد تناولته أقلام عديدة وحاولت أن تنسب إليه حِكماً شتى في أكثر من جانب إلا أن البعض قد يذهب إلى جوانب مادية كالعلاج وصحة البدن أو إنسانية كالعطف على المساكين والشفقة وهذه وإن كان الصوم يفيدها إلا أنه لا يختص بها فقد تحصل بغيره. والبعض قد يذهب إلى جانب خلقي تربوي يتعلق بالقوى النفسية من بهمية وسبعية. وروحانية ملكية وأن الصوم إضعاف للأولى بتقليل الطعام، فتتقوى الثانية. وقد يستأنس لذلك بحديث: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه". وهذه أيضاً تابعة للأولى لم تخرج عن الماديات ونطاق الحواشي.ولكن القرآن نص صراحةعلى أهم خصائص الصيام وحكمته وأبان بأنها الحكمة والغاية من الأديان كلها.وأنها أخص خصائص الشريعةالإسلاميةوهي"التقوى" وذلك في معرض التشريع الأول للصيام:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كتب على...}و"لعل" أداة نص على العلة والحكمة التي هي التقوى وحقيقة التقوى الوقاية والستر وهي صيانة المرء من نوازع النفس، وهي جماع الأمر كله في عامة الأديان السماوية ودعوة الأمم السابقين وهذا باب واسع[1].

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ((ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: {تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه. فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك،مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى))[2].

---

[1]- استقبال المسلمين لرمضان عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ) ط/ السنة الثامنة (العدد الثاني) ص/31

[2]- برنامجك في رمضان د.عادل حسن يوسف الحمد ط/1 ص/5

وقال ابن الجوزي :{فإن قيل ماالحكمة في فرض شهر رمضان ففيه أقوال أحدها أن الله تعالى أمرنا أن نصوم فيه ونجوع لأن الجوع ملاك السلامة في باب الأديان والأبدان عند الأطباء والحكماء وقيل ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه والحكمة ملك لا يسكن إلا في بيت خال}[1].

ثانيا:حكم الصوم:-

أن((وجوب صوم رمضان قد أجمع عليه أهل الإسلام وربنا جل وعلا يقول:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2]}، فالصيام فرض بالنص والإجماع، والصيام فرض على جميع العالمين كما قال تعالى في الآية المتقدمة:{كَمَا كُتِب على الذين من قبلكم}))[3].وأجْمَعَ المسلمونَ على فرضيَّةِ صوم رمضان إجْمَاعاً قَطْعياً معلوماً بالضَّرُورةِ منِ دينِ الإِسْلامِ فمَنْ أنكر وجوبَه فقد كفَر فيستتاب فإن تابَ وأقرَّ بِوُجوبِه وإلاَّ قُتِلَ كَافراً مُرتَدَّاً عن الإِسلامِ لايُغسَّلُ،ولاَ يُكَفَّنُ،ولاَ يُصَلَّى عليه،ولا يُدعَى له بالرَّحْمةِ،ولا يُدْفَنُ في مَقَابِرالمسلمين، وإنما يُحْفَر له بعيداً فِي مَكانٍ ويُدفنُ؛ لئلا يُؤْذي الناس بِرائِحَتِهِ، ويتأذى أهْلُه بِمُشَاهَدَته[4].

على من يجب الصوم[5]:أجمع العلماء:على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ،الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض،والنفاس.فلا صيام على كافر،ولا مجنون،ولاصبي ولا مريض،ولا مسافر،ولا حائض، ولانفساء، ولاشيخ كبير، ولا حامل، ولا مرضع. وبعض هؤلاء لاصيام عليهم مطلقا،كالكافر،والمجنون،وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام،وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء،وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية،وهذا بيان كل على حدة.

صيام الكافر، والمجنون:الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والجنون غير مكلف لانه مسلوب العقل الذي هومناط التكاليف،وفي حديث عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[6].

---

[1]- بستان الواعظين ورياض السامعين جمال الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ط/2 ص/234

[2]- البقرة 183

[3]- شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري أبو محمد، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي ط/1 ص/8

[4]- مجالس شهر رمضان محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ط/الثانية، 1424 هـ - 2004 م ص/20

[5]- فقه السنة سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، ط/3، 1397 هـ - 1977 م جـ/1 ص/439

[6]- رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

المبحث الثالث:من السنن في رمضان، وشروط الصوم، ومبطلاته: وتحته أربعة مطالب:-

المطلب الأول:التحري في ليلة القدر،وتعجيل الإفطار،وتأخيرالسحور

المطلب الثاني:قيام الليل في رمضان

المطلب الثالث:شروط الصوم

المطلب الرابع:مبطلات الصوم

المطلب الأول:التحري في ليلة القدر،وتعجيل الإفطار،وتأخيرالسحور

أولا:التحري في ليلة القدر:{فإن ليلةَ القدرِ ليلةٌ كثيرةُ الخيرِ،شريفةُ القدرِ،عميمةُ الفضلِ، متنوّعةُ البركات.فمن بركاتها أنهاأفضل من ألف شهر،قال الله عزوجل:{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ..}[1] أي:أفضل من ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر.ومن بركاتها أن القرآن العظيم أنزل فيهاقال عزوجل :{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ[2]}. ومن بركاتها أن من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه،كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.هذه بعضُ بركاتِ تلك الليلة وهي غيض من فيض من البركات التي خصَّ الله بهاهذه الأمة،فهي أمةٌمباركةٌ،وكتابُها كتابٌ مباركٌ ونبيها نبيٌّ مبارك.والبركات التي أفاضها الله على هذه الأمة ببركة نبيها لاتعدّ ولاتحصى.ومن ذلك أنه قدبورك لهذه الأمة في بكورها،وبورك لها في أعمالها،وعلومهافهي خيرالأمم،وأكرمها على الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحدَّ وأسدَّ عقلًا،وأنهم ينالون في المدةاليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعافَ ماينالله غيرهم في قرون وأجيال).

وقال في موضع آخر:(فهدى الله الناس ببركة نبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم،وبماجاء به من البيِّنات والهدى هدايةًجلَّت عن وصف الواصفين،وفاقت معرفة العارفين،حتى حصل لأمته المؤمنين عمومًا،ولأهل العلم منهم خصوصًا من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جُمِعَتْ حكمةُ سائرِ الأمم علمًا وعملًا،الخالصةُ من كلِّ شوبٍ إلى الحكمة التي بعث بها لتَفَاوَتا تَفَاوُتًا يمنع معرفةَ قَدْرِ النسبة بينهما؛ فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى، ودلائل هذا وشواهده ليس هذاموضعها)}[3].

علامات ليلةالقدر[4]:-

1-تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها قال صلى الله عليه وسلم (صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع)[5].

---

[1]- (القدر: 3)

[2]- (الدخان: 3)

[3]- دروس رمضان الشيخ محمد إبراهيم الحمد ص/168-169

[4]- قبسات من هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في رمضان ناصر بن عبد الله بن محمد آل متعب ص/52

[5]- مسلم 762 وأبي داود 1378 وابن حبان3689

2-يطلع القمر فيها مثل شق جفنة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة)[1]والشق:هوالنصف شق الشيءنصفه،والجفنة:القصعة **3** - تكون الليلة معتدلة لا حارة ولا باردة قال صلى الله عليه وسلم (ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة)[2].

وهناك علامات ذكرها بعض أهل العلم ولا أصل لها ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيءمنها: **1**-أن الأشجارتسقط حتى تصل الأرض ثم تعود إلى أوضاعها.**2**-أن ماءالبحرليلتهايصبح عذبا **3**-أن الكلاب لا تنبح فيها **4**-أن الملائكة تنزل وتسلم على المسلمين.

فكل هذا وغيره مما لا أصل له ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى وإن ذكره بعض أهل العلم.

ثانيا:تعجيل الإفطار:-أما الإفطار فينبغي تعجيله عند أول لحظة من الليل أي عند تحقق دخول الوقت كما تقدم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[3].. فلا يصح لإنسان بعد ذلك أن يؤخر الفطر إمعانا في التأكد فقد حذر صلى الله عليه وسلم من التأخير إلى طلوع النجوم في حديث سهل ابن سعد عند ابن حبان: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم".وفي حديث أنس أيضا: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء". أما على أي شيء يكون إفطاره فجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور"}[4].((وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون"[5]؛ قال شيخ الإسلام:"وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة"))[6].

---

[1]- مسلم عن أبي هرير رضي الله عنه

[2]- رواه ابن خزيمة وصححه الألباني

[3]- رواه البخاري ومسلم

[4]- استقبال المسلمين لرمضان عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ) ط/ السنة الثامنة (العدد الثاني) 1395هـ 1975م ص/38

[5]- رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن قاله الألباني وقال: قد خرجناه في "التعليقات الجياد على زاد المعاد".

[6]- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني جـ/1 ص/104

ثالثا:تأخيرالسحور:{يعتبر السحور في رمضان خصوصية من خصوصيات هذه الأمة لأنه لم يكن للأمم الماضية في صيامهم سحور ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "فرق ما بيننا وبينهم أكلةالسحر. (و)أكلة السحر هي الرئيسية المرتبطة بالصوم ولذا أكدها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها رخصة من الله امتن بها علينا ومن هنا يستحب تأخيرها لتحقق معنى امتداد الإباحة إلى آخر الليل فجاء عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بها:"تسحروا فإن في السحور بركة" والأمر بتأخيرها لتكون عونا على صيام النهار كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها بركة أعطاكم الله فلا تدعوها". وقال: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل". ونهى صلى الله عليه وسلم عن تقديمه في قوله: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور"،وإن ذلك يحصل ولو بالقليل من الطعام أو الشراب كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عزو جل وملائكته يصلون على المتسحرين". وكان سحور السلف قبل الآذان بما يتسع لقراءة خمسين آية مع أنه يجوز إلى قبيل الفجر بلحظات}[1].{(و)أن السحور مستحب وانتزع البخاري عدم وجوبه من مسألة المواصلة وهي:أن يصوم الرجل يومين فأكثر لايطعم بينهما شيئًا فلو كان السحور واجبًا لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأصحابه على المواصلة وهذا أقوى دليل على عدم وجوب السحور ففيه رد على ابن حزم ومن قال بقوله.فيه تبيين معنى الأمر أنه للندب لقوله:«تسحروا فإن في السحور بركة».قوله: «في السحور بركة»**البركة هذه لأسباب:-**

1-امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وحسبك بها بركة فالخير كله والبركة والنفع في إتباعه صلى الله عليه وسلم.

2- مخالفة لأهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم عند: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر» أخرجه مسلم. والبركة في مخالفتهم وعدم التشبه بهم.**3**-ومن صور البركة أن فيه إرفاقًا بالنفس وإجمالًا لها.**4**- المعاونة على طاعة الله فإن هذا السحور معونة على عبادة عظيمة وكل ما كان معينًا على الطاعة فهو بركة،فينبغي أن يستشعر الإنسان هذا عند التسحر وإذا علم هذا فإنه قد تفوت هذه البركة ويفوت هذا الامتثال عند من يقدم السحور مبكرًا فإن بعض الناس قديتسحرون في نصف الليل أو قبله بقليل فكل هؤلاءلم يصيبوا السنةبل أخطأوها}[2]

[1]- استقبال المسلمين لرمضان عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ) ط/ السنة الثامنة (العدد الثاني) 1395هـ 1975م ص/38

[2]- شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري أبو محمد، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي ط/1، 1431 هـ - 2010 م ص/69

المطلب الثاني:قيام الليل في رمضان[1]:-

أولا:قيام رمضان: شهر رمضان شهر كله خير وبركة، وسبحان الله الكريم، أعطى فيه من فرص المغفرة للمؤمنين ما يفوق الأمنيات،ولكن وسبحان الملك العليم القدير تجد في شهررمضان علامة مميزة عجيبة دون غيره من الشهور، كأنها شامة في جبين هذا الشهر ألا وهي قيام رمضان؛ففضلًا عن أن قيام رمضان يستوجب مغفرة الذنوب المتقدمة، فلقيام رمضان لذة وبهجة خاصة عجيبة ليس كمثلهاشيء؛ سبحان الملك!، قديقوم الإنسان كثيرًا وطويلًا على مدارالسنة؛ ولكن قيام رمضان له مذاق خاص يختلف عن جميع السنة، وسبحان الملك أيضًاالقرآن في رمضان لهمذاق خاص يختلف عن جميع أيام السنة، وفي القيام: القرآن؛ والليل في رمضان له مذاق خاصأيضًا يختلف عن جميع ليالي السنة.

وأيضًا هذه من خصوصيات رمضان،أن تجد القيام سهلًا على جميع الناس،حتى إنك لتجد بعض من لايصلي الفرائض في غير رمضان يصلي القيام في رمضان،ومن خصوصيات هذا الشهر الكريم أيضًا نداوة الأصوات،فأحلى قرآن تسمعه في حياتك تسمعه في ليالي رمضان.

ثانيا:فوائد قيام رمضان:-

1-قيام رمضان من الإيمان؛ ومغفرة لسالف الذنوب:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2]، قال الشيخ الألباني: هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات،بأنه لو كان على الإنسان ذنوب؛فإنها تغفرله بسبب هذه العبادات،أما إذا لم يكن للإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب.

2-استحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء:وهذا فيض الكريم وجوده، يسوقه صلى الله عليه وسلم وفيه الغُنْم كل الغنم: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من الصديقين والشهداء"[3].

---

[1]- أسرار المحبين في رمضان "بتصرف" أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م ص/199-204

[2]- البخاري (37)، مسلم (759).

[3]- أخرجه ابن حبان (3438)، وصححه الألباني (993) في "صحيح الترغيب والترهيب".

3-من قام مع إمامه كتب له قنوت ليلة:فقد جاء في حديث أبي ذر قوله صلى الله عليه وسلم :"إن الرجل إذاصلى مع الأمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"[1]فاتق الله في عمرك،وأقبل على صلاةالتراويح يقبل الله عليك،أن تُحْسبَ لك عندالله ليلة فكل ليالي العمر هَدَر وضياع لاقيمةلها إلّا أن تقومها لله عز وجل؛ فعندها يُحْسب لك عند الله قيام ليلة واحتساب هذا الأجر عند الله عظيم.

4-اختر لنفسك اسمًاعند الله:قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم:"من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرِين"[2]. إذا علم المسلم اطلاع الله على حاله،وقربه منه،وذِكْرَ الله للعبد،علم أن له إسمًاعند الله يعرف به عند الله سبحانه

5-القيام شرف:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"شرف المؤمن قيام الليل"[3]،وسبحان الملك! هذا سبيلٌ يتشرف به الإنسان ليكون عندالله شريفًا،وإن البحث عن هذه الصفة، والانشغال بالوصول إليها والانتساب إلى هذا الاسم؛ لواجب حتم على كل من يبتغي الرفعة؛ فهيا إلى قافلة الشرفاء، وواظب على قيام الليل تكن من الشرفاء.

6-قافلة الصالحين:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم"[4]

7-القيام شفاء وعافية:قال صلى الله عليه وسلم "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم،ومنهاة عن الإثم،ومطردة للداءعن الجسد"[5]سبحان الله الذي من عرفه لم يبخل عليه بِنَفَسٍ من أنفاس حياته، فإنه نِعْمَ التعامل مع الكريم،إذاضحيت لله بجزء من راحتك عوضك عن ذلك راحة أكثر وأفضل.

8-عصمة من الذنوب:مر معنا في الحديث السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في مناقب قيام الليل أنه منهاة عن الإثم، نعم والله:كيف لقلبٍ ذاق حلاوة قيام الليل أن يصبح فيعصي ربه:

كيف لقلبٍ استشعر في الليل وهو قائم رؤية الله له ومباهاته، به ثم يصبح فيعصي الله.

كيف لقلب بات يناجي ربه ويتلذذ بكلمات الله، ثم يصبح تاركًا طاعة به، إنها المكافأة.

كما قال الحسن: من أحسن في ليله كوفئ في نهاره، ومن أحسن في نهاره كوفئ في ليله.

---

[1]- أخرجه أحمد (5/ 159)، وصححه الألباني (1615) في "صحيح الجامع".

[2]- أخرجه أبو داود (1398) , وصححه الألباني (6439) في "صحيح الجامع".

[3]- أخرجه الحاكم (4/ 360)، وحسنه الألباني (831) في "السلسلة الصحيحة".

[4]- أخرجه الترمذي (3549)، وحسنه الألباني (2814) في "صحيح الترمذي".

[5]- أخرجه الترمذي (3549)، وحسنه الألباني (2814) في "صحيح الترمذي"

9-الله يباهي بالقائمين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا قام الرجل من الليل يصلي فغلبته عيناه فنام في سجوده؛ فإن الله يقول لملائكته: انظروا يا ملائكتي، هذا عبدي روحه عندي وجسده بين يدي، اكتبوا له قيامه، واجعلوا نومه صدقة مني عليه"[1].

10-سبيلٌ لمحبة الله:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثة يحبهم الله ويستبشر بهم ويضحك إليهم" وذكر منهم "رجلٌ عنده امرأة حسنة، وفراش حسن، ثم قام يصلي، فيقول الله عز وجل لملائكته:انظروا يا ملائكتي، هذا عبدي، عنده فراش حسن، وزوجة حسنة، فتركهما،ثم قام يصلي يتملقني، ويتلو آياتي، ولو شاء رقد"[2].

11-القيام نور الوجوه والقلوب:قيل للحسن: ما بال القائمين أحسن الناس وجوهًا؟، فقال: إنهم خَلَوْا بالله في السحر فألبسهم من نوره. نعم نشهد، وقد رأينا أن أهل القيام أحسن ناس وجوهًا , إذا رأيتهم ذكرت الله، ورعُهم ظاهر، وحلاوتهُم فائقة، وملاحتهم بادية على سرائرهم.

فهلمَّ يا باغي الخير إلى شهر يُضاعف فيه الأجر للأعمال، فنَصَبُ المجتهدين في خدمة مولاهم في هذا الشهر هو الراحة،هبَّتْ على القلوب نفحةٌ من نفحات نسيم القرب في رمضان، وسعى سمسارُ الوعظ للمهجورين في الصلح،ووصلت البشارةُ فيه للمنقطعين بالوصل،وللمذنبين بالعفو، والمستوجبين النار بالعتق، فلم يبق للعاصي عذر. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول:"من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

قال الخطابي:إيمانًا واحتسابًا:أي نية وعزيمة، وهو أن يقومه على التصديق والرغبة في ثوابه، طيبة به نفسه.

وقال البغوي:احتسابًا:أي طلبًا لوجه الله.

سبب تسمية التراويح بهذا:ومن المعلوم أن قيام رمضان يسمى بصلاة التراويح، قال الحافظ ابن حجر:**التراويح** جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام،سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

---

[1]- أخرجه ابن ماجه (1344)، وصححه الألباني (1105) في "صحيح ابن ماجه".

[2]- أخرجه الحاكم (1/ 77)، وصححه الألباني (3478) في "صحيح الترغيب والترهيب".

[3]- متفق عليه، البخاري (37)؛ مسلم (759).

المطلب الثالث:شروط الصوم:-

أولا:شَروط صحة الصَوْم[1]:-

1-الإِسْلام:فلا يصح صوم الكافر بالإجماع سواء كان كافرًا أصليا أم مرتدًا، وعبارة (المحرر): يشترط في الصائم، وهي أحسن. فلو صام الكافر ثم أسلم ..... لم يحكم بصحة صومه الماضي ولا يثاب عليه، بخلاف ما إذا تصدق ثم أسلم؛ فإنه يثاب على الصدقة الماضية على الأصح.

2-العقل: وهو التمييز، فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمى عليه دائمًا، ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق. والذي يعرض للعقل أربع مراتب: أعلاها: الجنون يسلب خاصية الإنسان ويكاد يلحقه البهائم، فهذا يبطل إذا استغرق باتفاق الجمهور، وإذا عرض في أثناء النهار علي الصحيح، وأدناها: الغفلة يصح الصوم معها في جميع النهاربالأتفاق، وبين الرتبتين: النوم والإغماء.

3-وَالنِقاء عَن الحَيْض وَالنِفاس بالإجماع، فلو لدت في أثناء النهار ولم تر دمًا،فإن قلنا:لا غسل..لم يبطل صوما،وإلا..بطل على الأشهر، ولم يبطل في الآخر، قال: المصنف: وهو الراجح دليلًا.قال: (جميع النهار) هذا قيد في الأربعة، فلو طرأ في أثناء النهار جنون أو حيض أو نفاس ... بطل كما لو جن في خلال صلاته.

ثانيا:شروط وجوب صوم رمضان[2]:-

(1و2):العقل،والبلوغ: فلا يجب على المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف وإن ترددنا في وجوب القضاء كما سيأتي، ويجب على السكران ولا يصح منه.

3-الإطاقة: فالعاجز بكبر أو مرض لا يلزمه الصوم، بمعنى: أنه لا يتحتم عليه، وأما أنه هل يخاطب به ثم ينتقل إلى الفدية، أو يخاطب بالفدية ابتداء، أو لا يخاطب بشيء منها؟ فيه خلاف. والمريض الذي لا يرجى برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم.

وأما الحائض .. فهي مخاطبة به، والقضاء بأمر جديد على الصحيح فيمكن إخراجها بقيد الإطاقة، فإنها عاجزة عنه شرعًا. والنفساء كالحائض.

---

[1]- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) ط/1 جـ/3 ص/313

[2]- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) "بتصرف" ط/1 جـ/3 ص/327

المطلب الرابع:مبطلات الصوم[1]:-

ما يبطل الصيام قسمان:**1-**ما يبطله،ويوجب القضاء. **2-**وما يبطله،ويوجب القضاء،والكفارة.

فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:-

(**1و2**) **الاكل، والشرب عمدا**: فإن أكل أو شرب ناسيا، أو مخطئا، أو مكرها، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي – وهو صائم – فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه "[2].. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال – صحيح على شرط مسلم. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفطر في رمضان – ناسيا – فلا قضاء عليه، ولا كفارة ". قال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "[3].

(**3**) **القئ عمدا**: فإن غلبه القئ، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذرعه[4] القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء [5] عمدا فليقض ".

رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وصححه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، في أن من ذرعه القئ، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدا، فعليه القضاء.

(**4و5**)**الحيض، والنفاس**،ولوفي اللحظة الاخيرة،قبل غروب الشمس،وهذامما أجمع العلماءعليه.

(**6**) **الاستمناء[6]**، سواء، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء.

---

[1]- فقه السنة سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ط/3 جـ/1 ص/465-470

[2]- رواه الجماعة

[3]- رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم.

[4]- " ذرعه " أي غلبه.

[5]- " استقاء " أي تعمد القئ واستخرجه، بثم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

[6]-" الاستمناء " أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الاسباب.

فإن كان سببه مجرد النظر، أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهارا في الصيام لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شئ. وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل، أو كثر.

(7) تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف، مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.

(8) ومن نوى الفطر – وهو صائم – بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرا.

فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها–قاصدا الفطر ومعتمدا له–انتقض صيامه لا محالة.

(9) إذا أكل، أو شرب، أو جامع – ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك – فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الائمة الاربعة.

وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولاقضاء عليه.لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ ... ".

وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الاعمش، عن زيد بن وهب قال: " أفطر الناس في زمن عمربن الخطاب،فرأيت عساسا[1] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس،فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر:لم؟ والله ماتجانفنا لاثم "[2].

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا يوما من رمضان، في غيم،على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية:وهذا يدل على شيئين:–

(الاول): يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة –مع نبيهم– أعلم وأطوع لله ولرسوله ، ممن جاء بعدهم.

(والثاني): يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

---

[1]–" عساسا " أي أقداحا ضخاما، قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

[2]– " ما تجانفنا " التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الاثم.

وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع، لاغير، عند الجمهور.

فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: " وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

فقال: " هل تجد ما تعتق رقبة؟ " قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "؟ قال: لا. قال: " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا "؟ قال: لا.

قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[1] فيه تمر، فقال: " تصدق بهذا ".

قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، حتى بدت نواجذه، وقال:(اذهب فأطعمه أهلك[3])[4].

ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين، في نهار رمضان[5]ناويين الصيام. فإن وقع الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين، بان أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقا، لافي حالة الاختيار، ولافي حالة الاكراه. وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والاصح – على الجملة – وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لاشئ على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لافه حتى مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة، كالمهر.قال أبو داود: سنل أحمد[6]عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

قال في المغني: ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشئ، مع علمه بوجود ذلك منها ".

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء.

---

[1]– " العرق " مكيال يسع 15 صاعا.

[2]–" لابتيها " جمع لابة. وهي الارض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

[3]– إستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالاعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالاعسار.

[4]– رواه الجماعة.

[5]– فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

[6]– هذه إحدى الروايتين، عن أحمد.

فيجب العتق أولا، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين[1]، فإن عجزعنه، أطعم ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله[2]، وانه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها.

ويذهب المالكية، ورواية لاحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه. لما روى مالك، وابن جريج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.رواه مسلم و " أو"تفيد التخيير. ولان الكفارة بسبب المخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة. وجمع المهلب، والقرطبي، بين الروايات، بتعدد الواقعة.قال الحافظ: وهو بعيد، لان القصة واحدة، والمخرج متحد، والاصل عدم التعدد.وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم. انتهى.

ومن جامع عامدا في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة، عند الاحناف، ورواية عن أحمد لانها جزاء عن جناية تكرر سببها، قبل استيفائها، فتتداخل.

وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لان كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان، عامدا وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى.وكذلك أجمعوا، على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الاول، أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الاول لم يكفر ثانيا، عند جمهور الائمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

[1]- ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

[2]- مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.
وقال الشافعي ومالك: يطعم مدا من أي الانواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والاوزاعي، وهو أظهر. فإن العرق الذي أعطي للاعرابي يسع 15 صاعا.

المبحث الرابع:الإعتكاف في رمضان ومسائل في الصوم

المطلب الأول:مفهوم الأعتكاف، ومشروعيته، وحكمه

المطلب الثاني:زمانه وبداية وقته، ومقاصده، ومايجوز للمعتكف

المطلب الثالث:شروط الإعتكاف، وأركانه، ومحظوراته

المطلب الرابع:مسائل في الصوم

المطلب الأول:مفهوم الأعتكاف ومشروعيته وحكمه:-

أولا:مفهوم الإعتكاف:-

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة.

أمامعنى الاعتكاف وحقيقته[1]: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال. فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقى له همّ سوى الله وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي يقول في ليله: "همك عطّل عليّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد، وشوقى إلى النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات".

ثانيا:مشروعية الإعتكاف[2]:- والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة, والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[3]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم, وتواتر الآثار عن السلف بذلك, وهي مذكورة في "المصنف" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق[4].وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف آخر العشر من شوال[5]،وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم:كنت نذرت في الجاهليةأن أعتكف ليلةفي المسجد الحرام؟ قال:"فأوف بنذرك"[فاعتكف ليلةً][6]؛وآكَدُه في رمضان لحديث أبي هريرة:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً[7]وأفضله آخر رمضان, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل[8].

---

[1]- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني جـ/2 ص/167

[2]- قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ط/الثانية 1404هـ ص/34-41

[3]- البقرة 187

[4]-كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل "من اعتكف يوماً.. " فحذفته؛ لأنه تبين لي ضعفه, بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" 5347, فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي, وعلى الهيثمي قبلي!

[5]- هو قطعة من حديث لعائشة, رواه الشيخان وابن خزيمة في "صحاحهم", وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 2127.

[6]- رواه الشيخان وابن خزيمة, والزيادة للبخاري في رواية كما في "مختصره" 995، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" أيضاً 2136-2137.

[7]- رواه البخاري وابن خزيمة في "صحيحيهما"، وهو مخرج في المصدر السابق (2126-2130).

[8]- رواه الشيخان وابن خزيمة 2223، وهو مخرج في "الإرواء" 966 و "صحيح أبي داود" 2125.

ثالثا:حكم الاعتكاف:-

وحكمه سُنَّة مؤكدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منها، فقال: "إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف"، فاعتكف الناس معه، قال: "وإني أُريتها وترًا وإني أسجد صبيحتها في طين وماء"، فأصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء؛ وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[1].((والاعتكاف سنة، ولا يجب إلا بالنذر، فإذا نذرالمسلم أن يعتكف وجب عليه، وأما إذا لم يوجد نذر فهو سنة.قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[2]، فالذي ينذر نذراً فيه طاعة لله فليفعل.ويستحب الإكثار من الاعتكاف، وليس في رمضان فقط بل يستحب في أي وقت من السنة، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، فقد كان يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ما يتيسر له، فكان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، والغرض من الاعتكاف الحرص على ألا تفوته ليلة القدر.جاء في الحديث الذي عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء: يا أخي! عليك بالمسجد فالزمه فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المسجد بيت كل تقي)[3] أي:أن لزوم المسجد دليل على تقوى العبد،فالذي يلازم بيت الله سبحانه سواء في اعتكاف أو في غير اعتكاف))[4].

---

[1]- متفق عليه، البخاري (780)، مسلم (1167).

[2]- رواه البخاري

[3]- أخرجه أبو نعيم في الحلية، والقضاعي في مسند الشهاب

[4]- شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطية ج/2 ص/29

المطلب الثاني:زمانه وبداية وقته ومقاصده ومايجوز للمعتكف:-

أولا:زمان الإعتكاف وبداية وقته:-

إذا كان في رمضان فآكدُ وقتِهِ العشرُ الأواخر منه، ويجوز في أي وقت في رمضان أو غيره، فهو لا يختص بزمنٍ معين؛ لأنه أمرٌ مستحب في جميع الأوقات، وخاصةً إذا ألزم المسلم نفسه بنذر، وأما بالنسبة لبداية وقته فقبل غروب الشمس لمن أراد أن يعتكف ليلة أو أكثر.

ثانيا:مقاصد الاعتكاف[1]:-

1-تحري ليلة القدر.

2-الخَلوة بالله عز وجل،والانقطاع عن الناس ماأمكن؛حتى يتم أنسه بالله عز وجل وذكره.

3-إصلاح القلب، ولَمُّ شَعَثِه بالإقبال على الله تبارك وتعالى بكُليته.

4-الانقطاع التام للعبادة الصِرف من صلاةٍ ودعاءٍ وذكرٍ وقراءة قرآن.

5-حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس وشهواتها.

6-التقلل من المباح من الأمور الدنيوية، والزهد في كثير منها مع القدرة على التعامل معها.

ثالثا:ما يجوز للمعتكف:-

1- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة, وأن يخرج رأسه من المسجد لِيُغْسَلَ ويُسَرَّح, قالت عائشة رضي الله عنها:وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علَيَّ رأسَه وهو [معتكف] في المسجد, [وأنا في حجرتي] فأُرَجلُهُ, [وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض] , وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان] , إذا كان معتكفاً[2]..

2- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً[3].

---

[1]- أسرار المحبين في رمضان أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري"بتصرف"من العنوان:مقاصد الإعتكاف إلى محظورات الإعتكاف ط/1 ص/238-241

[2]- رواه الشيخان، وابن ابي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولى لهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 2131-2132.

[3]- رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد 364/5 مختصراً بسند صحيح.

3- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها, لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي صلى الله عليه وسلم خِبَاءً[1] إذا اعتكف, وكان ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم[2].. واعتكف مرة في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ[3] على سُدَّتِها حصير[4]..

4-إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد: ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه, وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً, [وعنده أزواجه, فَرُحْنَ] , فحدثتُهُ [ساعة] , ثم قمت لأنقلبَ, [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك] ,فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة] فمر رجلان من الأنصار, فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا, فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"على رسْلِكُما؛ إنها صفية بنت حيي" , فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال:"إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم, وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شراً", أو قال: شيئاً"[5].

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها, أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها:اعتكفتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة "وفي رواية أنها أم سلمة" من أزواجه, فكانت ترى الحمرة والصفرة, فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي[6].

وقال أيضاً:كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[7].

---

[1]- الخِباء أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صوف ولا يكون من شعَر, ويكون على عمودين أو ثلاثة. "نهاية".

[2]- رواه الشيخان من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر لمسلم، وتقدم تخريجه ص34 التعليق 2.

[3]- أي قبة صغيرة. والسدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر والمراد أنه وضع قطعة على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد كما قال السندي وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمر أمامه تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه كما قال الإمام ابن القيم: "عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق".

[4]- هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري, رواه مسلم وابن خزيمة في "صحيحيهما" وهو مخرج في "صحيح أبي داود"1251.

[5]- أخرجه الشيخان, وأبو داود, والزيادة الأخيرة له, وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 2133و2134.

[6]- رواه البخاري وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 2138, والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في "الفتح" 281/4 لكن سماها الدارمي 22/1: زينب. والله أعلم.

[7]- أخرجه الشيخان وغيرهما, وسبق تخريجه ص35 التعليق رقم 2.

المطلب الثالث:شروط الإعتكاف وأركانه ومحظوراته:-

أولا:شروط الإعتكاف:ومن شروطه:-

1-الإسلام: إذ لا يصح من كافر، وكذلك المرتد عن دينه

2-التمييز: إذ لا يصح من صبي غير مميّز.

3-الطهارةمن الحدث الأكبرمن جنابة،وحيض،ونفاس،وإن طرأت مثل هذه الأمورعلى المعتكف أثناء اعتكافه وجب عليه الخروج من المسجد؛لأن مكثه على هذه الحالف في المسجد حرام.

4-أن يكون في مسجد: والأفضل أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع تقام فيه الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج من المسجد لأجل صلاة الجمعة.

ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ[1] وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[2]

وقالت السيدة عائشة:السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس أمراته، ولا يباشرها, ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة, والسنة فيمن اعتكف أن يصوم[3]؛وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة, فإن الخروج لها واجب عليه, لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: " ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[4].

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص "المساجد" المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام, والمسجد النبوي, والمسجد الأقصى, وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"[5]؛ وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان, وسعيد بن المسيب, وعطاء, إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى, وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً, وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته.

---

[1]- أي لا تجامعوهن. قال ابن عباس: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء. رواه البيهقي 321/4 بسند رجاله ثقات.

[2]- البقرة: 187، قد استدل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية. قال الحافظ: ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا في فيها.

[3]- رواه البيهقي بسند صحيح, وأبو داود بسند حسن, والراوية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 2135 و "الإرواء" 966.

[4]- روى البيهقي عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

[5]- أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، وهو مخرج في "الصحيحة" رقم 2786، مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه، وكلها صحيحة.

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها[1]..

ثانيا:أركان الاعتكاف:-

1-النية: وهي أمرٌ ضروري، وفيه إخلاص العمل إلى الله عز وجل، وهو كذلك في سائرالأعمال.

2-المكث في المسجد: وذلك لقوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[2] ،

وفي هذا تأكيد على أن مكان الاعتكاف هو المسجد.

ثالثا:محظورات الاعتكاف:-

1-الخروج من المسجد: يبطل الاعتكاف إذا خرج من المسجد لغير حاجة.

2-مباشرة النساء: ومنها الجماع، فهذا الأمر يبطل الاعتكاف؛ لورود النهي عنه صريحا في قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[3]

3-الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة المعتكفة أو نفَسَت وجب عليها الخروج من المسجد؛ وذلك للحفاظ على طهارة وقدسيه المسجد، وكذلك الجنب حتى يغتسل.

4-قضاء العِدَّة : وذلك إذا تُوفِّي زوج المعتكفة وهي في المسجد، وجب عليها الخروج لقضاء العدةفي منزلها.

5-الرِّدَّة: حيث إن من شروط الاعتكاف الإسلام، فيبطل اعتكاف المرتد.

---

[1]- رواه البيهقي بسند صحيح, وأبو داود بسند حسن, وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد": ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً, بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم, ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم, ولا فعله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم, فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه, وهو ما صرح به شيخ الإسلام في "الاختيارات".

[2]- [البقرة: 125]

[3]- [البقرة: 187].

المطلب الرابع:مسائل في الصوم[1]:-

1-النية في الصيام:يقول السائل:كيف تكون النية في الصيام، وما الحكم لو نوى الصائم أثناء النهار قطع الصوم ولكنه لم يفعل ما يفطره فعلا؟ **والجواب:** النية فرض من فرائض العبادة، سواء أكانت صلاةً أو صياماً أو حجاً أو غيرها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2] والصوم لابد فيه من نية، فلا يصح الصوم بدون نية، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً أو قضاءً.

2-حكم من اصبح في أول يوم من رمضان مفطراً:ما حكم من أصبح في أول يوم في رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم؟ **والجواب:** يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبييت النية من الليل أمر لابدّ منه في صوم رمضان ويدل على ذلك ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام)[3].

3-العبادة في رمضان فقط:يقول السائل:نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلون ويصومون ويرتادون المساجد فإذا انتهى شهر رمضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء؟**الجواب:** لاشك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتياد المساجد في رمضان يشير الى جوانب ايجابية في حياة الناس والى تعظيمهم لشهر رمضان ولكنه يشير في الوقت ذاته الى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع فعبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضان هو رب شوال وشعبان والله سبحانه يقول: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)[4] أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت.

---

[1]- مسائل مهمات تتعلق بفقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات"بتصرف" حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص/2-45

[2]- البخاري 1 ومسلم 1907

[3]- رواه أصحاب السنن واحمد وهو حديث صحيح.

[4]- الحجر 99

4-الإمساك قبل طلوع الفجر:يقول السائل: ما قولكم فيما يسمى بموعد الإمساك المطبوع في كثير من التقاويم (الإمساكيات) وعادةمايكون قبل أذان الفجر بربع أو ثلث ساعة.فهل يحرم على المسلم أن يأكل في هذاالوقت؟ **الجواب**: إن الإمساك قبل أذان الفجر والمتعارف عليه لدى كثير من الناس حيث أنهم يمتنعون عن الطعام والشرب إذا حان موعدالإمساك ويعتبرون أن وقت الصوم قد بدأ،إن هذا الإمساك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولادليل على جوازه في الكتاب أو السنة وفيه نوع من الغلو والتشدد الذي نهى عنه الشرع إذا إلتزم به المسلم.والأصل أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجرالصادق وهو موعد أذان الفجر يقول الله تعالى:(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسودمن الفجر)[1]وبناءعلى ذلك يجوزللمسلم أن يستمرّفي الأكل والشرب الى أن يؤذن لصلاةالفجر ولايحرم عليه الطعام أو الشراب إلّاإذا دخل وقت صلاة الفجر

6-صوم الأطفال:يقول السائل في أي سن يصوم الأطفال؟**الجواب**:ان الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)[2].فهم غيرمكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون اذا أطاقوه وهذا الأمر على سبيل التمرين والتعود وعلى هذا أكثرأهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام(مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم....)[3]

7-أكل الصائم ناسيا:ماحكم من أكل أو شرب ناسيا وهوصائم وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فرض أو نافلة وهل يشرع لمن رآه يأكل أو يشرب أن يذكره؟**الجواب**:لاشك أن النسيان من طبيعةالإنسان وهو من الأمورالخارجة عن ارادته وأن من يسرالشريعة الإسلاميةأنها لا تكلف حال نسيانه يقول الله تعالى(ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم)[4]والنسيان ليس من كسب القلوب وقدثبت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)[5].

---

[1]- البقرة 187

[2]- رواه ابن ماجة وغيره وأسناده صحيح

[3]- رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

[4]-البقرة 225

[5]- رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة

8–استعمال الصائم فرشاة الأسنان:–ماحكم إستعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان؟**الجواب:** أن على الصائم أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بالمحافظة على الصوم فيبتعد على كل ما من شأنه أن يخل بالصوم. فيستطيع الشخص أن ينظف أسنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن من عدم نزول شيء الى جوفه. لأن نزول شيء من المعجون أو الماء الى الجوف من المفطرات والإحتياط في هذا الأمر أولى. وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

9–دواء مرضى الربو والصوم:يقول السائل هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى في الفم يفطر الصائم؟ وهل التحاميل تفطر الصائم؟ **الجواب:**إن البخاخ المذكور في السؤال هو سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق النفس ولا يصل الى المعدة عند استعماله من المريض كما قال الأطباء وبناء على ذلك فهو غير مفسد للصيام إن شاء الله. وأما التحاميل فلا تعد من مفسدات الصوم ولا بأس باستعمالها إذا أخذت على أنها علاج.

10–المسائل الطبية في الصيام:–

1–ما هو تأثير الحقن على الصيام؟ **الجواب:** إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

أ–الحقن التي يقصد بها الدواء،وليست للتغذية فهذه لاتفطر الصائم،سواءً كانت في العضل أو في الوريد أوكانت في الشرج.ب–الحقن التي يقصدبها الغذاءفهذه مفطرةلأنهافي معنى الطعام والشراب

2–هل التحاميل تبطل الصوم؟ **الجواب:** التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطلة للصوم.

3 – هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

4 – هل المراهم تبطل الصوم؟ **الجواب:** المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

5 – هل القطرة تفطر الصائم؟ **الجواب:** القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل الى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

6 – هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد الصيام؟

الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين عند ضيق التنفس ولا يصل الى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

7 – هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يبتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.

8 – هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.

9 – هل استخدام الأكسجين يبطل الصيام؟ **الجواب**: الأكسجين المذكور لا يبطل الصيام، لأنه ليس بطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.

10 – هل سحب الدم يفطر الصائم؟ **الجواب**: سحب الدم لا يفطر الصائم.

11 – إذا إصيب الأنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟ **الجواب**: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس، لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم الى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.

12–هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟ **الجواب**:لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.

13 –هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟ **الجواب**:لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.

14–هل التدخين يبطل الصيام؟ **الجواب**: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.

15–إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن،كان يجلس في مكان فيه مدخنون فهل يبطل صومه؟**الجواب**:لايبطل صومه إن شاء الله،ولاينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضانبإختياره

16 – هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

الجواب: يجوز ذلك وان كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها، لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

17 – هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الأفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملها أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يبتلع شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

18 – هل القيء يبطل الصوم؟ **الجواب:** إذا خرج القيء من الصائم رغماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الإستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

19 – هل يجوز للمرضع والحامل أن تفطرا في رمضان؟ **الجواب:** إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب،وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

* * *

11–إكراه الزوجة على الإفطار في شهر رمضان تقول السائلة: إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع؟**والجواب:** إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعيه فيما يطلب وإن تحاولي الإمتناع قدر الإستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه"[1]وعلى زوجك أن يبادر الى التوبة الى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكريه بالله وتذكريه بحرمة مايفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع الى طريق الحق والصواب

12–هل القطرة تفطر الصائم؟ هل القطرة في العين أو في الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم؟**الجواب:** إن حقيقة الصيام هي الإمتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفطر للصائم وأما القطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الإذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل الى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب ولا يعد استعمال القطرة بأنواعها المختلفة أكلاً أو شرباً، لذلك فهي غير مفطرة.

[1]- عمدة التفسير 785/1

13–استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام؟**الجواب:** إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء والحيض من موانع الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم، فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك. ومع ذلك فلا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكن لا بد من تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن اخبرها الطبيب بأن استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[1].

14–قضاء الحامل ما أفطرته من رمضان تقول السائلة: إمرأة أفطرت في رمضان بسبب الحمل وجاء رمضان التالي ولم تقض الأيام التي أفطرتها فماذا يجب عليها؟وهل تلزمهاالفدية مع القضاء؟ وما مقدار الفدية إن وجبت؟ **الجواب:** إن المشروع في حق المسلم أن يبادر الى قضاء الصوم إبراء للذمة ولأنه لا يعلم ما يحدث له من مرض أو سفر أو موت يمنعه من القضاء فإذا دخل رمضان التالي ولم يقض ما عليه فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فقال جمهور العلماء إن كان تأخير القضاء لعذر شرعي كالمرض مثلاً فيجب القضاء فقط.وإن كان تأخير القضاء لغيرعذر فيلزم القضاءوالفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وحجتهم بعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه يجب القضاء فقط سواء كان تأخير القضاء بعذر أو بدون عذر ولا تجب الفدية لقوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"[2]. وهذا هو القول الرجح فيما يظهر لي لأن المسألة لا يوجد فيها نص ثابت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال الإمام الشوكاني: (وذهاب الجمهور الى قوله لا يدل على أنه الحق والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الإشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب).فهذه المرأة عليها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان ولا فدية عليها.

---

[1]- رواه أحمد وإبن ماجة والدارقطني غيرهم وهو حديث صحيح.

[2]- البقرة 184

15–قضاء الصوم عن الميت يقول السائل: إذا توفي شخص وكان عليه صيام أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه فهل يجوز لأولاده صيام تلك الأيام عنه؟

الجواب: لا يصح صيام الأولاد عن أبيهم الذي مات وعليه صيام أيام من رمضان لم يصمها بسبب مرضه لأن صوم الفرض عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لا يصوم أحد عن أحد صوم رمضان. ويجوز أن يصام عن الميت صوم النذر لأن النذر إلتزام في الذمة بمنزلة الدين فيجوز أن يقوم ولي الميت بالقضاء عنه كما يقضي الدين عنه وعلى هذا يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[1].وعلى أولاد هذا الشخص أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفطره والدهم الذي مات مريضاً ويدل على ذلك (ماروت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: أقضيه عنها؟ قالت عائشة: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين)[2]..وكذلك ماورد (عن إبن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)[3].وهذا القول الذي ذكرته هوقول السيدة عائشة وابن عباس وبه قال الإمام أحمد ابن حنبل واختاره جماعة من المحققين.

17–قطع الصوم المندوب يقول السائل: إنه صام يوم اثنين تطوعاً لله تعالى ولما كان وقت الظهر زار قريباً له فدعاه الى الطعام فأفطر ويسأل هل يلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

الجواب: إن المشروع في حق المسلم إذا بدأ بأمر مندوب كصلاة مندوبة (نافلة) أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله (كصوم يوم الأثنين والخميس). والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الأستحباب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها:

1–عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله يوماً فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا، قال: فإني صائم ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي الى حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: أدنيه أما أني قد أصبحت وأنا

[1]- رواه البخاري ومسلم

[2]- أخرجه الطحاوي وهو أثر صحيح

[3]- رواه أبو داود بسند صحيح كما قال الألباني

صائم فأكل منه ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاءحبسها)[1]والحيس:تمر نزع نواه ويدق مع إقط ويعجنان بالسمن كمافي المصباح.[2]

2-عن أم هانيء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[3] إلا أن الحديث يتقوى بكثرة طرقه كما قال الشيخ الألباني.

18-صوم النافلة بعد منتصف شعبان:-

يقول السائل:ماحكم صيام التطوع بعد منتصف شعبان؟

الجواب: إن صوم التطوع بعد منتصف شعبان جائز ولا بأس به عند جمهور أهل العلم وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

1-عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت وكان إذاصلى صلاة دوام عليها)[4].

2-وعن عائشة قالت:(لم يكن النبيصلى الله عليه وسلم يصوم أكثرمن شعبان فإنه كان يصومه كله)[5].

3-وفي رواية أخرى (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا يصومه إلا قليلاً)[6]؛إلا أنه يجب أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لئلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يسترح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

20-القراءة من المصحف في التراويح يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤن من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟**والجواب:** لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن الكريم وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

[1]- رواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له.

[2]- المصباح المنير1/ 159.

[3]- رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وضعفه الترمذي وغيره

[4]- رواه البخاري

[5]- متفق عليه

[6]- متفق عليه

وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف"[1]. قال الحافظ ابن حجر:" وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة " أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف". ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة:" أنها اعتقت غلاماً لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف".. قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف[2]. ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة الخشوع.

21–صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح:–يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟**الجواب:** إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام في صلاة التراويح فإرى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء فيصلون خلف الإمام فإن سلم الأمام قاموا وأتموا صلاة العشاء وأرى أنه لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد لما في ذلك من تعدد للجماعات ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الأمام الراتب.ولما ثبت في الحديث عن جابر (أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[3].

وجاء في رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)[4] فهذا الحديث يدل على جواز إقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الأمام الذي يصلي نافلة التراويح وهذا القول هو أرجع قولى العلماء في المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة.

[1]– رواه معلقا مجزوما به.

[2]– (فتح الباري 2/ 326)

[3]– رواه البخاري ومسلم

[4]– رواها الشافعي والدارقطني. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

24-الكلام في المسجد:-

يقول السائل:ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟

الجواب: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجة لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وآدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح الى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويستغيبونهم ونحو ذلك.

والاصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة.

ولقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا هم لهم ولا كلام الا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم)[1].

25- مسألة: هل استطابة فم الصائم في الحال أو المآل؟[2]

الجواب:قال بعضهم:إن الاستطابة تكون في الحال وأنها أطيب عندالله في الحال،وقال بعضهم: إن هذه مثل دم الشهيد؛ فإن دم الشهيد يوم القيامة يكون لونه لون الدم وريحه ريح المسك؛ فقالوا:هذا الحديث المطلق إنما يكون في يوم القيامة يأتي بهذه الرائحة ويكون عند الله أطيب من ريح المسك، والله أعلم.

[1]- رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

[2]- شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري أبو محمد، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي ط/1، 1431 هـ - 2010 م ص/16

المبحث الخامس:ما بعد رمضان:وتحته ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:زكاة الفطر

المطلب الثاني:صلاة عيد الفطر

المطلب الثالث:صيام الست من شوال

المطلب الأول:زكاة الفطر:-

قال وكيع بن الجراح:زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدةالسهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كمايجبر السجود نقصان الصلاة[1].والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرةعام فرض صوم رمضان

أولا:مفهومها وحكمها ومتى تجب:-

(أ) مفهوم زكاة الفطر[2]:-

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال:ز كى الزرع: إذا نما وزاد[3].

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: الإفطار،وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: ((زكاة الفطر)).

وقيل لها:فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: {فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}[4].

أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن:البدن،والنفس،كما كانت الأولى صدقة عن المال[5]،ويقال: ((زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة,وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة))[6].

زكاة الفطرفي الاصطلاح:هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان،طهرة للصائم:من اللغو، والرفث[7]

وقيل:إنفاق مقدار معلوم،عن كل فرد مسلم يُعيله،قبل صلاةعيدالفطر،في مصارف مخصوصة[8].

وقيل:(صدقة واجبة بالفطر من رمضان،وتسمى فرضاً،ومصرفها كزكاةٍ)[9].

---

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ط/1 جـ/2 ص/111

[2]- زكاة الفطر – آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب والسنةد. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص/5-6

[3]- انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة ((زكا))، 2/ 307، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة ((زكا)) 14/ 358، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة ((زكا))، ص 1667، والتعريفات، للجرجاني، ص 152.

[4]- سورة الروم، الآية: 30.

[5]- انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، 1/ 184، والمغني، لابن قدامة، 4/ 282.

[6]- المجموع للنووي، 6/ 48، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، 5/ 425].

[7]- الإقناع لطالب الانتفاع،لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي،1/ 449،ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، 1/ 496،وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 3/ 269.

[8]- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص 208، مادة ((زكاة)).

[9]- منتهى الإرادات، للفتوحي، 1/ 496، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي، 1/ 255.

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال:**زكاة الفطر**:صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة،تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم.

(ب)حكم زكاة الفطر[1]:زكاة الفطر فرض بمعنى الوجوب؛(و)الأصل في وجوب زكاة الفطر[2]: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى*وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[3،4]ومن السنة:دلّ على وجوبها حديث ابن عمر"فرض رسول الله ﷺ زكاةالفطر[من رمضان على الناس][5]،ولحديث ابن عباس –رضي الله عنهما :"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"[6] (و) هي واجبة عند جمهور أهل العلم: الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، خلافًا لمن شذ،كالأصم، وابن علية، وابن اللبان، من الشافعية، وأصبغ، من المالكية، وبعض أصحاب داود،بل قال البيهقي فيما نقله عنه النووي في المجموع[7]:"أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر،كذا نقل الإجماع ابن المنذر في"الإشراف"وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية،والأصم،وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع".

(ج) متى تجب زكاة الفطر[8]؟ وأفضل وقت لإخراج زكاة الفطر مابين صلاة فجر يوم العيد إلى قبيل صلاةعيد الفطر،ويجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين؟ لورود ذلك من فعل ابن عمر. ولايجوز تأخيرها إلى مابعد صلاة العيد،فإن فعل ذلك فهي صدقة،إلا أن يكون تأخيره لها لعذر شرعي،كأن يكون في مكان ناء ولم يصله خبر العيد إلا متأخرا،أو نام ولم يستيقظ إلا بعد صلاة العيد،أو نحوذلك.

---

[1]– نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان "بتصرف" أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني ج/2 ص/335

[2]– زكاة الفطر – آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص/6

[3]– سورة الأعلى، الآيتان: 14 – 15.

[4]– ذكر الإمام الطبري في تفسير، هـ 24/ 374 عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبد الرزاق في مصنفه، برقم 5795 عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبد العزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، 4/ 82، والزركشي على مختصر الخرقي، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: قد أفلح من تزكى ((هو زكاة الفطر)) والله تعالى أعلم.

[5]– رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وما بين المعكوفتين عند مسلم والنسائي.

[6]– جزء من حديث صحيح، أخرجه ابو داود وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني.

[7]– المجموع للنووي (62/6)

[8]– صفحات رمضانية:عبد الكريم بن صنيتان العمري ط/1 ص/84

ثانيا:الحكمة في مشروعيتها وقدرها وعلى من تجب[1]:-

(أ)الحكمة في مشروعية زكاة الفطر:شرعت زكاة الفطر في شعبان،من السنة 2هـ لتكون طهرة للصائم،مماعسى أن يكون وقع فيه،من اللغو،والرفث،ولتكون عوناًللفقراء،والمعوزين؛عن ابن عباس قال:"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة[2]للصائم،من اللغو[3]والرفث[4]وطعمة [5] للمساكين، من أداها قبل الصلاة،فهي زكاة مقبولة،ومن أداهابعد الصلاة،فهي صدقةمن الصدقات"[6].

(ب)المقدار الواجب في زكاة الفطر:الواجب في صدقة الفطر صاع[7] من القمح، أو الشعير، التمر، أو الزبيب، أو الاقط[8]، أو الأرز، أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا. وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة.وقال: إذا أخرج المزكي من القمح،فإنه يجزئ نصف صاع.قال أبو سعيد الخدري: " كنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعا من من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين[9]من سمراء [10]الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت "[11].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شئ صاعا، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: من كل شئ صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

---

[1]- فقه السنة ج/1 ص/412-414

[2]-" طهرة " تطهيرا.

[3]-" اللغو " هوما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

[4]-" الرفث " فاحش الكلام.

[5]- " طعمة " طعام.

[6]- روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني

[7]- الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحا وثلث قدح أو قدحين.

[8]- " الاقط " لبن مجفف لم تنزع زبدته.

[9]- المدان: نصف صاع.

[10]-" سمراء " أي قمح.

[11]- رواه الجماعة

(ج)على من تجب زكاة الفطر:وتجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله،يوما[1]وليلة.وتجب عليه، عن نفسه،وعمن تلزمه نفقته،كزوجته، وأبنائه،وخدمه الذين يتولى أمورهم،ويقوم بالانفاق عليهم.

ثالثا:مصرف زكاة الفطر[2]:مصرف الزكاة،أي أنها توزع على الاصناف الثمانية المذكورة في آية:"إنماالصدقات للفقراء "والفقراء هم أولى الاصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر،طهرة للصائم،من اللغو والرفث،وطعمة للمساكين.عن ابن عمر قال:فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال:"أغنوهم في هذا اليوم"وفي رواية للبيهقي:"أغنوهم عن طواف هذا اليوم"[3]قال الله تعالى{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَاوَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[4]

فهؤلاء ثمانية أصناف[5]:-

1-الفقراء، وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

2-المساكين،وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لايجدون مايكفيهم سنةً كاملة فيكمل لهم نفقةالسنة..وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخرمن حرفة أوراتب أواستغلال يقوم بكفايته فإنه لايعطى من الزكاةلقول النبي:"لاحظَّ فيها لغني ولالقوي مكتسب"[6]

3-العاملون عليها، وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها،وتصريفها إلى مستحقيها،وحفظها ونحو ذلك من الولايةعليها،فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

4-المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة،فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دُعاة للإسلام وقدوة صالحة، وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟

---

[1]- هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعند الاحناف لابد من ملك النصاب.

[2]- فقه السنة ج/1 ص/415

[3]- رواه البيهقي، والدارقطني

[4]- سورة التوبة 60 .

[5]- فصول في الصيام والتراويح والزكاة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ص/17-19

[6]- سنن أبي داوود كتاب الزكاة (1633) وسنن النسائي كتاب الزكاة (2598) ومسند الإمام أحمد 224/4.

يرى بعض العلماء أنه يعطى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وها هو إذاكان فقيراً يعطى لغذاء بدنه، فغذاء قلبه بالإيمان أشدّ وأعظم نفعاً،ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

5–الرِّقاب،ويدخل فيهاشراءالرقيق من الزكاةوإعتاقه ومعاونةالمكاتبين وفكُّ الأسرى من المسلمين.

6–الغارمون، وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يعطَون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت،فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته،إلا أن عليه ديناً لايستطيع وفاءه،فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه، ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة. واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً أو ولداً،فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه،والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقَّه وإن لم يعلم المدين بذلك،إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

7–في سبيل الله،وهو الجهاد في سبيل الله فيعطَى المجاهدون من الزكاةمايكفيهم لجهادهم،ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله.ومن سبيل الله العلم الشرعي،فيعطى طالب العلم الشرعي مايتمكن به من طلب العلم من الكُتُب وغيرها،إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به.

8–ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله ـ تعالى ـ في كتابه وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم. ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه.

تنبيه:وإعطاؤها للذمي: أجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[1]

[1]– الممتحنة 8

المطلب الثاني:صلاة عيد الفطر

أولا: تعريف الْعِيدُ[1]:هو كلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من: العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد. ويقال: عَيَّدَ المسلمون: شهدوا عِيدهم.

قال ابنُ الأعرابيّ:سُمي العيدُ عيداً لأنه يعود كل سنةبفرح مُجدد[2]. وقيل:(العيد): مشتق من العود. سمي بذلك،لأنه يتكرر بتكرر السنين. وقيل:من عود السرور بعوده.وقيل:من كثرة عوائد الله تعالى على عباده.قال العلامةابنُ عابدين:**سُمِّي العيدُ بهذا الاسم**،لأن لله تعالى فيه عوائدَالإحسان أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم،منها:الفطر بعد المنع عن الطعام،وصدقةالفطروإتمام الحج بطواف الزيارة،ولحوم الأضاحي،وغير ذلك،ولأن العادةفيه الفرح والسرور،والنشاط والْحُبُور[3]

حكم صلاة العيد[4]:قال شيخ الإسلام ابن تيمية:... ولهذا رَجَّحنا أن صلاةَ العيد واجبةٌ على الأعيان، كقول أبي حنيفة[5]وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقولُ مَن قال: لا تجب؛ في غاية البُعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير، وقولُ مَن قال: هي فرضٌ على الكفاية، لا ينضبط[6].

وقال العلامة الشوكاني في "السيل الجرّار"[7]: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لَازَمَ هذه الصلاةَ في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أَمَرَ بخروج النساء العواتق[8] وذوات الخدور، والحُيَّض، وأمر الحُيَّض أنْ يعتزلن الصلاة، وَيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَن لا جلباب لها أن تُلبِسَها صاحبتُها.وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخطاب،

---

[1]-أحكام العيدين في السنة المطهرة لأبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ط/2 ص/13

[2]-"لسان العرب" (3/ 319) .

[3]- أي:السرور والنعمة، وانظر "حاشية ابن عابدين" (165/2) .

واعلمْ أخي المسلم- وفقني الله وإياك لطاعته- أن الأعياد التي شرعها الله لعباده معلومة، وهي موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، أما في هذه الأزمان، فإن الأعياد لا تكاد تُحصر في كل بلد من بلاد الإسلام فضلًا عن غيرها، فترى الأعياد تقام للقباب والقبور والأضرحة والأشخاص والبلاد، وغير ذلك من أعياد لم يأذن بها الله، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (144) عيداً في كل عام، وانظر "أعياد الإسلام" (8) بتصرف.

[4]- أحكام العيدين في السنة المطهرة لأبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ط/2 ص/37-40

[5]- انظر "حاشية ابن عابدين" (166/2- فما بعد) .

[6]- "مجموع الفتاوي" (23/ 161) .

[7]- العلامة الشوكاني في "السيل الجرّار" (315/1) وعنه صدّيق حسن خان في "الموعظة الحسنة" (42- 43) .

[8]- قال ابن الأثير في "النهاية" (179/3) : يقال: عتقت الجارية فهي عاتق، مثل: حاضت فهي حائض.

لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه. والرجال أوْلى من النساء بذلك. ثم قال رحمه الله: ومن الأدلة على وجوبها: أنها مُسقِطةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد [1]، وما ليس بواجب لا يُسقِط ما كان واجباً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمةِ الدائمةِ أمرُهُ للناس بان يخرجوا إلى الصلاة[2].وقال شيخُنا الألباني[3] في"تمام المنّة"بعد إيرادِهِ حديثَ أُمّ عطيّة:"فالأمرُ المذكورُ يدلُّ على الوجوب، وإذا وجب الخروجُ وجبت الصلاةُ مِن باب أوْلى كما لا يخفى،فالحق وجوبُها لاسُنيَّتُها فَحَسْبُ..".

وقت صلاة العيد[4]:وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين[5]والاضحى على قيد رمح. قال الشوكاني، في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الابحاث في تعيين وقت صلاة العيدين. وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الاضحى وتأخير صلاة الفطر.

قال ابن قدامة: ويسن تقديم الاضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافا.

روي عن عبد الله بن بُسْرٍ صاحبِ النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه خرج مع الناس يومَ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[6].

وهذا أصحُّ[7] ما في الباب، وُيروى غَيْرُه لكنّه لا يثبت من حيث إسنادُهُ.

وقال ابنُ القَيِّم: وكان [صلى الله عليه وسلم]،يُؤخِّر صلاة عيد الفطر ويُعجِّل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنةلا يخرج حتى تطلع الشمس[8].

---

[1]– كما في حديث أبي هريرة– عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن ثاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون" رواه أبو داود (1073) وابن ماجه (1311) وسنده حسن، وانظر "المغني" (358/2) و"مجموع الفتاوي" (212/24)

[2]– وقد تقدم دليله، وانظر: "نيل الأوطار" (382/3– 383) و"الروضة الندية" (142/1) .

[3]– "تمام المنّة" (ص 344)

[4]– فقه السنة لـ:سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ط/3 جـ/1 ص/319

[5]– قيد رمحين: أي قدر رمحين. والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

[6]– أي: وقت صلاة النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وانظر "فتح الباري " (2/ 457) و"النهاية" (331/2) .

[7]– علقه البخاري في "صحيحه" (456/2) ووصله أبو داود (1135) وابن ماجه (1317) والحاكم (1/ 295) والبيهقي (3/ 282) وإسناده صحيح.

[8]–"زاد المعاد" (1/ 442) .

تنبيه[1]: إذا لم يُعْلَم يومُ العيد إلا في وقت مُتأخّرٍ صُلِّيَت صلاةُ العيد مِن الغَدِ: فقد روى عن أبي عُمير بن أنَس، عن عُمومةٍ له مِن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهدون أنهم رَأَوُا الهلال بالأمس، فامرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغدوا إلى مُصَلاهم[2].

(و)لا أذان ولا إقامةَ لِلْعيدَيْنِ:عن جابر بن سَمُرة قال: صليت مع رسول الله العيدين غير مَرة،ولا مرتين،بغير أذان ولا إقامة[3].وفي ابن عباس وجابر،قالا:لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولايوم الأضحى[4].

قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنةُ أنه لا يُفعل شيءٌ من ذلك[5].وقال الإمام الصّنْعَانِي مُعَلِّقاً على آثار الباب:وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد، فإنهما بدعة[6].

صِفَةُ صَلاةِ الْعيدِ[7]:**أولاً**:هي ركعتانِ، لروايةِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه"صلاةُ السفرر كعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان،تمامٌ غيرُ قَصْرٍ،على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" [8].

ثانياً:تبدأ الركعة الأولى–كسائر الصلوات–بتكبيرة الإحرام،ثم يُكَبّر فيها سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانيةخمس تكبيرات،سوى تكبيرة الانتقال؛عن عائشة أن رسول الله كان يكبرفي الفطروالأضحى: في الأولى سبع تكبيرات،وفي الثانية خمساً،سوى تكبيرتي الركوع[9]قال الإمام البَغَويُّ:وهذاقول أكثر أهل العلم مِن الصحابة فَمَن بَعدَهم،أنه يكبر في صلاةالعيد في الأولى سبعاًسوى تكبيرةالافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي،و....[10]

---

[1]– أحكام العيدين في السنة المطهرة لأبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ط/2 ص/42

[2]– أبو داود (1157) والنسائي (3/ 180) وابن ماجه (1653) بسند صحيحٍ

[3]– رواه مسلم (887) وأبو داود (1148) والترمذي (532) .

[4]– رواه البخاري (960) ومسلم (886) .

[5]–"زاد المعاد" (442/1) .

[6]–"سبل السلام " (67/2) .

[7]– أحكام العيدين في السنة المطهرة لأبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ط/2 ص/44–52

[8]– أخرجه أحمد (37/1) والنسائي (138/3) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (421/1) والبيهقي (200/3) وسنده صحيح.

[9]– رواه أبو داود (1150) وابن ماجه (1280) وأحمد (70/6) والبيهقي (287/3) وإسناده صحيح.

تنبيه:السنة في التكبير أن يكون قبل القراءة،كما في الحديث الذي رواه أبو داود (1152) وابن ماجه (1278) وأحمد (180/2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:"كَبَّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيد: سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كَبَّر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد" وهو حديث حسنٌ بالشواهد، وانظر "إرواء الغليل" (108/3– 112) .

وخلاف هذا لا يصح، كما بَيَّنه العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (443/1، 444) .

[10]– ونقل أسماء القائلين بذلك، كما في "شرح السنة" (4/ 309) ، وانظر "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (24/ 220، 221) .

ثالثاً:لم يصحَّ عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد [1]،لكنْ قال ابنُ القيم: وكان ابنُ عمر–مع تَحَرِّيهِ للاتِّباع–يرفع يديه مع كل تكبيرة[2].قلت:وخيرالهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم. قال شيخُناالألباني في "تمام المنة"[3]:وكونُه رُوي عن عُمَرَ وابنهِ لايجعلُه سُنّةً،ولاسيّما أن رواية عمر وابنه ها هنا لا تصحُّ.أما عن عمر:فرواه البيهقي بسند ضعيف.وأما عن ابنهِ فلم أقِف عليهاالآن. وقال شيخُنا في "أحكام الجنائز[4]":في مسألةٍ قريبةِ الحكم مِن هذه: "فمن كان يَظُنُّ أنَّه– أي ابن عمر– لا يفعل ذلك إلا بتوقيفٍ مِن النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أنْ يَرْفَعَ ".

رابعاً: لم يصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ معين بين تكبيرات العيد، لكنْ ثبت[5] عن ابن مسعود أنه قال عن صلاة العيد:"بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجل، وثناءٌ على الله"قال ابن القَيِّم:[وكان صلى الله عليه وسلم] يسكت بين كُلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحْفَظْ عنه ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بين التكبيرات.

قلتُ: وما قلتُه في مسألةِ رفع اليدين مع التكبيرات أقولُه فى هذه المسألةِ أيضاً.

خامساً:فإذا أتَمّ التكبيرَ،أخذ في القراءةِ بفاتحة الكتاب،ثم يقرأُ بعدها:(ق. وَالقُرْآنِ المجِيْد) في إحدى الركعتين،وفي الأخرى:(اقْتَرَبَت السَّاعَةُ وَانْشَق القَمَر)[6].وكان رُبَّما قرأ فيهما:(سَبحِ اسْمَ ربّك...)و:(هَلْ أتَاكَ حَدِيْثُ ...)[7].قال ابن القيم:صَحَّ عنه هذا وهذا،ولم يصحَّ عنه غير ذلك[8].

سادساً: وباقي هيئاتها، كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئاً[9].

سابعاً:مَن فاتته صلاة العيد جماعة،يُصَلّي ركعتين.قال الإمام البخاري :"باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين"[10].

---

[1]– انظر لزاماً "إرواء الغليل" (3/ 112– 114) .

[2]– "زاد المعاد" (441/1) .

[3]– "تمام المنة" للألباني (ص 348)

[4]– أحكام الجنائز" (ص 148)

[5]– رواه البيهقي (291/3) بسند جيّد.

[6]– رواه مسلم (891) والنسائي (8413) والترمذي (534) وابن ماجه (1282) عَن أبي واقد اللّيثي رضي الله عنه.

[7]– رواه مسلم (878) والترمذي (533) والنسائي(184/3) وابن ماجه (1281) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[8]–"زاد المعاد" (443/1) ، وانظر "مجلة الأزهر" (194/7) . وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في وَجْهِ الحكمةِ مِن قراءة هذه السُّور، فانظر كلامهم في "شرح مسلم" (182/6) و"نيل الأوطار" (297/3) .

[9]– لمعرفة ذلك بأدلته انظر ما كتبه أستاذنا الألباني في كتابه المستطاب "صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – " وهو مطبوع متداول. وراجع رسالتي "التذكرة في صفة وضوء وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – " فإنها مختصرة.

[10]–"صحيح البخاري" (1/ 134، 135– هندية) .

قال الحافظ ابن حَجَر في"الفتح"[1]تعقيباً على الترجمةِ:"في هذه الترجمةِ حُكمان:-

أ- مشروعيّة استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواءٌ كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب- وكونها تقضى ركعتين ".

وقال عطاء: إذا فاته العيد صَلّى ركعتين[2].

وقال العلامة وليّ الله الدهلوي: هذا هو مذهب الشافعي، أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام.

وأما عند الحنفية،فلا قضاء[3]لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأساً[4].

وقال الإمام مالك في"الموطأ"[5]:"وكُلُّ مَن صلّى لنفسهِ العيدَين مِن رجلٍ أو امرأةٍ فإني أرى أن يُكَبِّر في الأولى سبعاً، قبلَ القراءةِ، وخمساً في الآخرة قبلَ القراءةِ".والمتأخِّر عن صلاة العيد، يُصَلّي ما فاته على صِفَتِهِ، كسائر الصلوات [6].

ثامناً:التكبيرُ سُنّةٌ لاتَبْطُلُ الصلاةُ بتركهِ عَمْداً أو سَهْواً بلاخلافٍ[7]وتارِكُه-لا شَكَّ-مخالفٌ لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الْخُطْبَةُ في العيد تكون بَعدَ الصَّلاةِ[8]:-

والسُّنَّةُ في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة، وبَوَّب البخاريُّ في"صحيحه"[9]:"باب الخطبة بعد العيد".عن ابن عباس قال:"شهدتُ العيد مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يُصَلُّون قبل الخُطبة[10].

---

[1]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (550/2)

[2]- المصدر السابق.

[3]- لا يُسمى هذا قضاءً إلا إذا خرج وقت الصلاة أصلاً.

[4]-"شرح تراجم أبواب البخاري" (80) وانظر كتاب "المجموع" (5/27-28) .

[5]- (رقم: 592- برواية أبي مُصعب) . وهذا النص مِن زياداته على رواية يحيى المشهورة.

[6]-"المغني" (212/2) .

[7]-"المغني" (2/ 244) لابن قُدامة.

[8]- أحكام العيدين في السنة المطهرة لأبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ط/2 ص/52

[9]- كتاب العيدين، باب رقم (8) وانظر "فتح الباري" (453/2) .

[10]- رواه البخاري (962) ومسلم (884) وأحمد (331/1 و 346) .

المطلب الثالث:صيام الست من شوال[1]:صيام ستة أيام من شوال يستحسن أن يكون صيامها بعد رمضان مباشرة حتى لا تنسى ولا تضيع، ولكن سواء كانت بعده مباشرة أو بعده بفترة فهي الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال،أو ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)،أي: كأنه صام العمر، وهذا للمواظب عليها وعلى صيام رمضان، فإن الحسنة أقل ما يكون فيها بعشر أمثالها، فصيام رمضان يكون بعشرة شهور، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، وهذا كصيام العام كله، فمن واظب على ذلك كأنه صام الدهر كله أي: عمره كله، وهذه الست من شوال يجوز للمسلم أن يصومها بعد رمضان مباشرة حتى ولو كان عليه صوم من رمضان بأن كان مسافراً أو مريضاً فأفطر أو أفطرت المرأة بسبب حيضها أو نفاسها أو إرضاعها أو حملها ونحو ذلك،فإذا أرادت أنهاتصوم الست من شوال ابتداءيجوز ذلك،ولا دليل على المنع،وإن كان بعض أهل العلم يقولون:إنه لا يقع صوم شوال حتى يقع صوم الفريضة،ولكن لادليل عليه أصلاً،بل الدليل على خلافه،فالسيدة عائشة رضي الله عنها تقول:(كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، ويستحيل أن السيدة عائشة تعرف فضيلة يوم عاشوراء وفضيلة يوم عرفة وتضيع صيامها، ولا تصوم إلا في شعبان،فهي هنا تقصد بصيامها:الفريضة على ما فسرناه في الحديث السابق.وصيام ستة أيام من شوال يجوز أن تكون متتابعة ويجوز أن تكون متفرقة.قال ابن تيمية:(.... فجعل شوالاً كله محلاً لصومها, ولم يخصص بعضه من بعض, ولو اختص ذلك ببعضه؛ لقال: «ستّاً من أول شوال أو من آخر شوال» , وإتباعه بست من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بد من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر, وهو من شوال, فعلم أنه لم يرد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان, ولأن تقديمها أرجح،[رجحه] كونه أقرب وأشد اتصالاً،وتأخيرها أرجح؛ لكونه لا يلحق برمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كمايفعله بعض الناس فاعتدلا[2].

[1]- شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان الشيخ الطبيب أحمد حطيبة ج/19 ص/3

[2]- كتاب الصيام من شرح العمدة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) ط/1 جـ/2 ص/560

الخاتمة

من أهمّ ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث منها:-

1-أن الصوم في اللغةمصدر صام،وهو الإمساك عن الطعام والشراب؛وعن الكلام بمعنى الصمت وَشرعًاعِبارَةعَن إمسَاك مخصوصٍ وهوَكفٌّ عن قضاءِالشّهوتينِ(البطْن والفرْجِ)من شخصٍ مَخصوصٍ

2-تعريف رمضان لغة:مأخوذ من (ر م ض) وهي شِدّةُ وَقْعِ الشّمسِ عَلَى الرَّملِ وَغيرِهِ والأرضُ؛ وشرعا:إسْمٌ لِلشَّهْرِ التاسع الذي بعدشعبان وهو من الأشهر العربية التي تعرف الهجرية.

3-شُرع الصوم في السنة 2هـ،والحكمة في مشروعيته هي التقوى وتربية النفس؛وأن الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة وأنه سُنَّة مؤكدة.

4-أن زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كمايجبر السجود نقصان الصلاة،وحكمهافرض،وحكمتهاشرعت في شعبان،من السنة 2هـ لتكون طهرة للصائم.

5-تعريف الْعِيدُ هو:كلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من:عاد يعود،كأنهم عادوا إليه،وحكمها واجبة على الأعيان،ووقتها من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال،وهي ركعتانِ وخطبتان بعدها.

6-صيام ستة أيام من شوال يستحسن أن يكون صيامها بعد رمضان مباشرة حتى لا تنسى ولا تضيع، ولكن سواء كانت بعده مباشرة أو بعده بفترة فصيامها بعد تمام رمضان كصيام االدهر.

وختاماً:أنصح نفسي ونفس كل مؤمن أن يغتنم الفرص الثمينة التى تمرّ في حياته في كل سنة مرة وهي فرصة شهررمضان فإن فيها ليلة خيرمن ألف شهر أي أنّهاأفضَل مِن عبادةِ ألفِ شَهرٍ وليسَ فيهَا ليلةُ القَدر وهو بمقدار(83سنة و4 أشهر)من قامها إيماناً واحتساباً غفرله ماتقدم من ذنبه وكذال أن يعطي زكاةالفطر للمساكين وأن يصوم بعدرمضان ستّامن شوال لينال صيام سنة.

وإلى هناانتهى ماأردنا كتابته في هذانسألُ الله أن يجعلَ عملنَاخالصاً لوجهه ومقرباًإليه ونافعاًلعباده وأن يغفرلنا ولوالدينا ولمعلمينا وللمسلمين.فماأصبت فمن الله وماأخطأت فمن نفسي والشيطان.

وكان الفراغ منه **ليلة الأحد 16-شوال-1441هـ الموافق 7-مايو-2020م**

على يد الباحث الفقير إلى رحمة ربه:**محمد آدم ديري بولي**

والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه أجمعين.

الفهارس

(أ)فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

1-المقدمة.....8
2-تعريف الصوم لغة وشرعا.....10
3-تعريف رمضان لغة وشرعا.....11
4-منزلة شهر رمضان وفضله.....12
5-منزلة صيام رمضان وفضله.....16
6-أنواع الصوم.....19
7-أركان الصوم.....20
8-مشروعية صيام رمضان.....21
9-الحكمة في مشروعية الصوم.....23
10-حكم الصوم.....24
11-على من يجب الصوم.....==
12-التحري في ليلة القدر.....26
13-علامات ليلةالقدر.....==
14-تعجيل الإفطار.....27
15-تأخيرالسحور.....28
16-قيام رمضان.....29
17-فوائد قيام رمضان.....==
18-شَروط صحة الصَوْم.....32
19-شروط وجوب صوم رمضان.....==
20-مبطلات الصوم.....33
21-مفهوم الإعتكاف.....38

22-مشروعية الإعتكاف.....==
23-حكم الاعتكاف.....39
24-زمان الإعتكاف وبداية وقته.....40
25-مقاصد الاعتكاف.....==
26-ما يجوز للمعتكف.....==
27-شروط الإعتكاف.....42
28-أركان الاعتكاف.....43
29-محظورات الاعتكاف.....==
30-مسائل في الصوم.....44
31-مفهوم زكاة الفطر.....55
32-حكم زكاة الفطر.....56
33-متى تجب زكاة الفطر.....==
34-الحكمة في مشروعية زكاة الفطر.....57
35- المقدار الواجب في زكاة الفطر.....==
36- على من تجب زكاة الفطر.....58
37- مصرف زكاة الفط.....==
38- تعريف العيد وحكم صلاتها..... 60
39- وقت صلاة العي.....61
40- صِفَةُ صَلاةِ الْعيدِ.....62
41- الْخُطْبَةُ في العيد تكون بَعدَ الصَّلاةِ 64
42-صيام الست من شوال.....65
43-الخاتمة.....66
44- فهرس الموضوعات.....67
46- فهرس المصادر والمراج.....69

(ب)فهرس المصادر والمراجع

1-معجم متن اللغة:أحمد رضا

2-معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)

3-المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

4-سبل السلام شرح بلوغ المرام محمدبن إسماعيل بن صلاح بن محمدالحسني(المتوفى:1182هـ)

5-المبسوط للشّيخ الإمامُ الزّاهدُ شَمس الأئمّة أبُوبكرٍ مُحمّدبن أبي سهلٍ السّرَخْسِيُّ المتوفى483هـ

6-مختارالصحاح زين الدين أبو عبدالله محمدبن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(المتوفى:666هـ)

7-صحيح البخاري للشيخ أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

8-صحيح مسلم للشيخ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

9-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي أبوالعباس(المتوفى:نحو770هـ

10-بستان الواعظين ورياض السامعين جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى597هـ

11-نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفان

12-استقبال المسلمين لرمضان عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ ط/ السنة الثامنة

13-"مدارك المرام في مسالك الصيام" للمحدث قطب الدين القسطلاني" الأزهر.

14-فقه السنة سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)،طبعة الثالثة،1397 هـ - 1977 م

15-برنامجك في رمضان د.عادل حسن يوسف الحمد ط/الأولى

16-مجالس شهر رمضان محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ط/الثانية

17-دروس رمضان للشيخ محمد إبراهيم الحمد

18--قبسات من هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في رمضان ناصر بن عبد الله بن محمد آل متعب

19-النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري

20-شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان الشيخ الطبيب أحمد حطيبة

21-شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري أبومحمد،عبدالله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي

22-أسرار المحبين في رمضان أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري

23-مسائل مهمات تتعلق بفقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات حسام الدين

24-فتح الباري (شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني.
25-مغني المحتاج إلى معرفةمعاني ألفاظالمنهاج لشمس الدين محمدبن أحمدالشافعي المتوفى977هـ
26-زكاة الفطر-آداب،وأحكام،و.. في ضوءالكتاب والسنةد.سعيدبن علي بن وهف القحطاني
27-صفحات رمضانية:عبد الكريم بن صنيتان العمري الطبعة الأولى
28-فصول في الصيام والتراويح والزكاة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)
29-كتاب الصيام من شرح العمدة تقي الدين أحمدبن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى 728هـ
30-النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير
31-لسان العرب، لابن منظور
32-نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي
33-التعريفات، للجرجاني
34-فتح القدير للشوكاني
35-سنن أبي داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه
36-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس
37-مسند الإمام أحمد
38-منتهى الإرادات، للفتوحي
40-زاد المعاد لابن القيم الجوزي
41-كتاب شعب الإيمان للبيهقي
42-المعجم الأوسط للطبراني
43-الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي
44-منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي
45-حاشية الروض المربع لابن قاسم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد

أخوكم الباحث: **محمد آدم ديري بولي** إتصل على البريد الإلكتروني **samow244@gmail.com**
أو بالرقم التليفون: **00252907382349 أو 00252616131402**